إن المبادئ العديدة التي حاول من خلالها المجتمع الدولي الحد من الحرب والوسائل التي اجتهد في استعمالها لحل النزاعات بين الدول لم تؤد في الواقع إلى اختفاء الحرب من حياة الإنسان بل ازدادت شراستها وتضاعف عدد ضحاياها في التاريخ المعاصر كنتيجة لتطور الأسلحة وظهور التحالفات التي أدت إلى اشتعال حروب عالمية تهدد مستقبل البشرية كلها.

وأمام هذا الفشل في تجسيد قانون منع الحرب jus contra Bellum. أصبحت الحاجة ماسة إلى تطوير وتعزيز قواعد تنظيم النزاعات المسلحة.

وللإحاطة بهذه القواعد نقوم أولا بالتمييز بين كل من:

- القانون الدولي الإنساني الذي يضم قواعد حماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة (أي في زمن الحرب).
- والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو الذي يضم القواعد التي تحمي الأفراد في أوقات السلم وهذا من خلال تناول علاقة القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان (الفصل الأول).

ثم نقوم باستعراض أهم قواعد الحماية خلال النزاعات المسلحة والتي درج الفقهاء على تقسيمها إلى فرعين:

- قانون لاهاي (الفصل الثاني).
- وقانون جنيف (الفصل الثالث).

ويضم الفرع الأول: قواعد تنظيم الحرب ووسائلها.

بينما يتضمن الفرع الثاني: قواعد الحماية الإنسانية لمختلف الفئات.

الفصل الأول

علاقـــة القانون الدولي الإنساني بحقـوق الإنسان

يقترب مفهوم القانون الدولي الإنساني وهو فرع من القانون الدولي العام من فـــرع آخـــر هـــو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فسواء من حيث المحتوى أومن حيث الهدف توجد أوجه تشابه كثيـــرة بينهمـــا، إلا أن القـــانون الدولي الإنساني لا يجد تطبـــيقه سوى في ظروف النزاعات المسلحة بينما تطبق قواعد حقـــوق الإنســـان مبدئيا في أوقات السلم.

تعريفات:

1/ القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني، هو القانون الذي يطبق في وقت الحرب، ويتعلق بمجموعة قواعـــد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة[1].

ولهذا القانون موضوع مزدوج:

- فهو من جهة يهدف إلى تخفيف ألام الحرب، وذلك بتنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال.
- ومن جهة أخرى إلى حماية الأشخاص الجرحى والأسرى والسكان المدنيين، وكذلك الأمـــلاك التي يمسها النزاع المسلح

2/ القانون الدولي لحـــــقوق الإنسان:

هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكـــفل حماية حقوق الفرد منظورا أليه فـــي ذاتـــه، وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ.

أو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفـــل الحقـــوق البشـــرية وقـــت السلم[2].

* من خلال هـــذين التعريفين يظـــهر بوضوح الارتباط الوثيق بين هذين الفرعين:

---

[1]– Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996, PP: 3 et 40.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 16.

فمن حيث الهدف، يسعى كلاهما إلى حماية الحقوق المعترف بها للإفراد باعتبارهم مجرد أعضاء في الجماعة البشرية وان كان مجال هذه الحقوق يضيق كثيرا في أثناء الحرب، باعتبارها ظرفا استثنائيا.

ويشترك هذان الفرعان في خروجهما على كثير من القواعد العامة للقانون الدولي العام، لكون الفرد يحتل في قواعدهما مكانة أساسية، كذلك طبيعة حقوق لإنسان الموضوعية وكذلك تعارض القواعد المنظمة لحقوق الإنسان مع مبدأ ا لمعاملة بالمثل réciprocité ومن جهة أخري، الطبيعة الاستثنائية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما أصبح يسمى حق التدخل droit d'ingérence[1].

تقول باتريسيا بويرات[2]:

"– إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما بناءان قانونيان، لهما مظاهر تشابه أو تكامل، ومع ذلك ينتميان إلى نظامين مختلفين، ومن الضروري عدم الخلط بينهما، مع وجود تأثير متبادل بينهما."

والسؤال المطروح هو كيف يمكن تكييف العلاقة بينهما من الناحية القانونية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه بطرح الفرضيات المختلفة عن العلاقة بينهما (المبحث الأول)

ولا شك أن بينهما نقاط اختلاف عديدة (المبحث الثاني) غير إن التطورات المعاصرة أوجدت نقاط التقاء وتشابه كثيرة سنتناولها في (المبحث الثالث).

---

(1) Pierre – Marie Dupuy, Droit international public OP. Cit, P. 192.

(2) Patricia buirette, OP. Cit, P 42.

المبحث الأول

تكييف العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

هناك ثلاث اتجاهات رئيسية تختلف اختلافا ت جذرية في تأسيس هذه العلاقة[1].

المطلب الأول: إتجاه الاندماج

ويدعو هذا الاتجاه إلى الدمج والاتحاد بين الفرعين: أي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرى بعض المؤلفين إن القانون الدولي الإنساني ليس سوى جزء من حقوق الإنسان.

بينما يرى آخرون أن القانون الدولي الإنساني هو السابق تاريخيا في الظهور، وبالتالي فهو يشكل القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل فرعا حديثا لم ينشا سوى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث بدا الاهتمام بهذه الحقوق بالنص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يصدر سوى في ديسمبر 1948 .[2]

أما قواعد القانون الدولي الإنساني فقد عرفت التقنين منذ القرن 19 وقطعت شوطا بعيدا في ذلك، تتمثل في وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية منذ 1864 تتضمن قواعد الحرب، وقواعد تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة أو الذين لم يعودوا يشاركون فيها بصفة خاصة[3].

ولعل مما يؤكد هذا الاتجاه، وجود تداخل بين أهداف الفرعين المتشابهة، والتي تتلخص في حماية الإنسان ككائن بشري بغض النظر عن ظروفه وعن الدولة التي تكون هذه الحماية في مواجهتها.

وهذه الدولة تكون عادة الدولة المعادية في القانون الدولي الإنساني، وفي حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان تكون غالبا هي الدولة التي ينتمي إليها الأفراد المتمتعون بهذه الحقوق أي المواطنون.

---

(1) La croix rouge et les droits de l'homme, document de travail établi par le C.I.C.R en collaboration avec le secrétariat de la ligue des sociétés de la croix rouge, Genève, 1982. P 26.

(2) Patricia Buirette، OP. Cit، P 43.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص.103.

بل أن القانون الدولي الإنساني يتميز حسب ديبوي[1].

– بعدم أهمية علاقة الانتماء بين الفرد المراد حمايته و الدولة الخاضعة للالتزام بالحماية، فمنذ اتفاقية عام 1864 وبموجب المادة 6 منها تم النص على:

– " تتم العناية والمعالجة للعسكريين الجرحى والمرضى مهما كانت الأمة التي ينتمون إليها".

كما أن كل دولة تلتزم بضمان بعض الحقوق لكل الأفراد بما فيهم مواطنيها.

فنكون عندئذ بصدد ظهور نظام معياري تم تطويره فيما بعد، في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان[2].

ومن ابرز مظاهر الاندماج ما أشار أليه بيار ماري ديبوي Dupuy ، من تطابق عدة نصوص من الفرعين (اتفاقيات) فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني، والمادة 2/4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/128 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص كلها على عدد من الحقوق التي يجب احترامها في كل مكان وفي كل الظروف، وهي تبعا لذلك غير قابلة لأي استثناء[3].

المطلب الثاني: فرضية الانفصال

وتقوم هذه الفرضية على وجود فرعين للقانون ألدولي مختلفين تماما، وكل محاولة للتقريب بينهما تكون مصدر للخلط له اثر سلبي. وهذا ألرأي دافع عنه خاصة مايرويتز MEYROWITZ[4].

ويستند إلى الفروق الكثيرة بينهما والتي سنفصلها في الفصل اللاحق.

حيث يختلفان في مدى محدودية الأهداف المتوخاة من كل فرع، ومن حيث ظروف تطبيقهما، ومدى تفصيل الأحكام التي يتشكل منها كل فرع، وكذلك ميكانيزمات وهيئات تطبيقهما.

---

(1) pierre marie dupuy، OP. Cit, P: 528

(2) Ibidem.

(3) ويتعلق آلامر على الخصوص بحق الحياة، وحق عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبات و المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، وحق عدم الاسترقاق أو الاستعباد.

(4) Cité par le document du C.I.C.R, OP. Cit P 26.

وكذلك اختلاف التقنيات والظروف التي تمت فيها صياغتها في كلا الفرعين[1].

ويمكن توجيه نقد أساسي إلى هذا فلاتجاه وهو عدم الانفصال التام بين هذين الفرعين، رغم وجود هذه الاختلافات و التمييز بينهما.

المطلب الثالث: الفرضية التكاملية

وتتلخص في اعتبار هذين الفرعين يكونان نظامين متمايزين ويتكاملان.

فالقانون الدولي الإنساني يتضمن حقوق وواجبات الدولتين المتنازعتين في سير العمليات الحربية وألحد من الوسائل المستعملة في الحرب وهو ما يسمى قانون لاهاي.

ومن جهة أخرى يضم قانون جنيف القواعد التي تحمي العسكريين، الذين لم يعودوا يشاركون في القتال، والمدنيين.

أما حقوق الإنسان فتضم مجموع القواعد التي تنظم حقوق كل شخص في مواجهة المجتمع[2].

ويكون موضوعها ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وحمايتهم من الآفات اجتماعية[3]. ويمكن ملاحظة التكامل من خلال تقاسم الأدوار بينهما حسب الظروف، حيث يطبق القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب بينما تجد حقوق الإنسان تطبيقها التام من حيث المبدأ في أوقات السلم.

ومن مظاهر التكامل ما تم عقده من مؤتمرات دولية دبلوماسية وعلمية للبحث والتطوير للفرعين أو تقنينهما. ومن ذلك المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي انعقد في طهران في سنة 1968 الذي عقد تحت عنوان " حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة".

وقد لاحظ: "إن السلام هو الشرط الأول للاحترام التام لحقوق الإنسان، وان الحرب هي نفي لهذه الحقوق"[4].

ومن أمثلتها كذلك المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف (1974. 1977) الذي اعتمد خلاله البروتوكولان إلا ضافيان، مما يشكل تقدما من جانب القانون الدولي الإنساني نحو حقوق الإنسان، بالنص على تطبيق قواعد إنسانية على النزاعات غير الدولية من جهة، وما نصت عليه المادة 75 من

---

(1) Patricia Buirette، OP Cit P 42.

(2) Ibid. P: 26.

(3) Picktet، Jean، Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre cite par le document du CICR , P: 26.

(4) document du CICR, OP. Cit, P: 22.

البروتوكول الأول من ضمانات للأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل، سواء كانوا وطنيين أو أجانب[1].

المبحث الثاني
نقاط الاختلاف بينهما

نظرا لكون كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ينتميان إلى نظامين مختلفين كما أشير أليه سابقا فانه يمكن التمييز بينهما بإبراز عدة نقاط اختلاف من وجوه مختلفة أهمها ما يلي:

المطلب الأول: من حيث محدودية الأهداف[1].

---

(1) **Ibidem.**

(1) **Ibidem.**

للقانون الدولي الإنساني أهدافا أكثر محدودية من الأهداف حقوق الإنسان، إذ أن الفرع الأول يقتصر على تخفيف ألام ومعاناة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، التي تشهد بطبيعتها خر وقات فظيعة، بل أن هذا القانون يسمح بالانتهاكات الصغيرة للضرورات العسكرية، لأنه يوازن كما سنرى بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

أما حقوق الإنسان فلها أهداف أكثر شمولية، وتجد من حيث المبدأ تطبيقها التام زمن السلم، بصيانة كل الحقوق التي تضمن كرامة وحرمة الكائن البشرى، لا يتصور حماية أكثرها في زمن الحرب ويرجع ذلك لكون القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة استثنائية، بينما حقوق الإنسان هي القاعدة العامة في معاملة الكائن البشرى مهمات كانت جنسيته وظروف التطبيق، رغم أن تطبيقه التام لا يكون ألا في أوقات السلم.

المطلب الثاني: القواعد المشكلة لنصوصهما.

يكمن الاختلاف أيضا في كون القواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني أكثر تفصيلا ودقة وشمولية حيث شملها التقنين في وقت مبكر لقواعد عرفية[2] قديمة، ومن ذلك مثلا قواعد الحرب البحرية أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فما زالت في طور التقنين.

المطلب الثالث: الطبيعة الثنائية أو المتعددة.

القانون الدولي الإنساني يكون غالبا بين طرفين في نزاع، ويأخذ في الاعتبار مصالحهما العسكرية، وفي نفس الوقت يحمي ضحايا النزاع ومن ذلك مثلا: عدم إطلاق الأسرى عموما قبل انتهاء الحرب، كما يمكن إيقاف المدنيين الأجانب خلال النزاع، إذ رأت أنهم يشكلون خطرا، ولا نظير لمثل هذه القواعد في حقوق الإنسان، الذي لا يعرف أصلا قاعدة المعاملة بالمثل (réciprocité)، ويطبق أساسا على مواطني الدولة أو الأجانب استثناء إذا كانوا يعيشون في دولة أخرى.

المطلب الرابع: أحكام لا تطبق خلال النزاعات.

---

(2) Patricia Buirette,OP.Cit، P.42.

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما يصعب تطبيقها من حيث المبدأ أثناء النزاعات المسلحة ومنها حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي أن مجال تطبيق هذه الحقوق يقتصر على وقت السلم[1].

اختلاف آليات التطبيق:

تختلف هذه الآليات بين الفرعين وكذلك صور المراقبة والهيئات التي تقوم بها، فالقانون الدولي الإنساني يتضمن مراقبة سريعة وشخصية من طرف الصليب الأحمر الدولي أساسا.

بينما حقوق الإنسان تتدخل الأمم المتحدة وفروعها المختصة في التطبيق عن طريق إجراءات الشكوى التي تتطلب وقتا طويلا[2] [3].

وخلاصة القول أن الكلام عن حقوق الإنسان في سياق الحرب هو تناقض فالنزاع المسلح هو وضعية متعارضة جذريا مع حقوق الإنسان.

المبحث الثالث

أوجه الالتقاء بينهما

هناك نقاط عديدة رغم الفروق المشار أليها أعلاه تجمع بين الفرعين المتمثلين في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[1].

فالروابط بينهما حقيقية، وفي بعض الوضعيان فانه يمكن الجمع في التطبيق (المطلب الأول)

وهناك ظاهرة تتمثل في توسع دائرة الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني في اتجاه الاقتراب من دائرة المستفيدين من حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وأخيرا هناك مبادئ مشتركة بينهما، تأكدت في مؤتمر 1974– 1977 بجنيف والذي اعتمد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهو ما نفصله في (المطلب الثالث)

---

[1] document du croix rouge sur le droit de l'homme, P: 27.

[2] Patricia Buirette, OP, Cit, P.45.

[3] و قد نظمت هذه الإجراءات بالقرار 1503 ألصادر في 27 ماي 1970 عن الأمم ألمتحدة.

[1] la croix rouge et les droits de l'homme, document cité, P: 21

المطلب الأول: إمكانية التطبيق المتزامن لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إذا كانت حقوق الإنسان قابلة للتطبيق في كل وقت فان القانون الدولي الإنساني لا يطبق على أوضاع التوترات الداخلية وأعمال الشغب[2].

وهناك حالة الخطر المهدد لحياة الأمة، مثل الحرب أو توتر داخلي خطير، فان الاتفاقيات المتضمنة لحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية تنص على استثناء يسمح للحكومات الأطراف فيها بالخروج عن بعض التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات وذلك بشرط عدم ألمس بأحكام أساسية عديدة لا يمكن الخروج عليها[3].

ويمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني في نفس الوقت مع حقوق الإنسان على بعض الفئات، بكيفية شاملة في النزاعات الدولية، وجزئية في النزاعات الغير دولية (الداخلية) إذا لم تثر الدولة المعنية البنود الاستثنائية.

أما في حالة إثارتها لهذه البنود فلا تأثير لذلك على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى بقاء الدولة ملتزمة ببعض الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان.

شروط البنود الاستثنائية:

1- أن تكون في حدود ما تتطلبه الوضعية، أو كما تنص الاتفاقية بين الدول الأمريكية "...تبعا لمقتضيات الوضعية حصرا..."[1].

2- أن لا تكون هذه الإجراءات متناقضة مع الالتزامات الأخرى المترتبة عن القانون الدولي. ومن الأمثلة على ذلك نص المادة 4 من العهد الثاني والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية على عدم تضمين هذه الاتفاقيات محتوى تميزي.

3- ضرورة تبليغ الدولة التي تثير هذه البنود للأطراف الأخرى في الاتفاقية.

---

[2] Ibidem.

[3] تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 27 على: " في حالة الحرب أو خطر عام أو كل وضعية أزمة، تهدد استقلال و أمن دولة طرف..." أما المادة 15 فتنص على ما يلي: " في حالة الحرب أو خطر آخر عام يهدد حياة الأمة..." المرجع السابق، ص. 22.

أما الأحكام التي لا يمكن الخروج عليها فهي:

الحق في الحياة، تحريم التعذيب، العقوبات والمعاملات اللاإنسانية المنحطة و كذلك منع الاستعباد والسخرة، و مبدئي الشرعية وعدم الرجعية.

[1] la croix rouge et les droits de l'homme. P22.

ومن أمثلة التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: ما حدث في نزاع ساندو مينغ سنة 1965 حيث تدخلت أثناءه كل من اللجنة الأمريكية (الدول الأمريكية) لحقوق الإنسان، والصليب الأحمر الدولي.

كما يمكن الإشارة إلى إمكانية تطبيق البنود الاستثنائية خارج أوقات النزاعات المسلحة كما هو واضح في المواد المبينة أعلاه.

ومن البديهي هنا أيضا، أن تطبق النواة الصلبة لحقوق الإنسان الأساسية[2].

المطلب الثاني: توسيع دائرة الأشخاص المحميين بالقانون الدولي الإنساني في اتجاه حقوق الإنسان.

تحمي قواعد حقوق الإنسان فيحمي أساسا المواطنين، واستثناء الأجانب على التراب الوطني للدولة المعنية.

أما القانون الدولي الإنساني فيحمي أساسا الأعداء خلال النزاعات المسلحة إذا وقعوا في الأسر والجرحى والمرضى[1]. والغرقى الواقعين في يد العدو والمدنيين الأجانب أو عديمي الجنسية الموجودين في أراضي الدول المتنازعة أوفي أرض محتلة.

أي أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تحمي المواطنين من سلطات الدولة التي ينتمون أليها أثناء النزاع المسلح، باستثناء المادة 13 وما بعدها من ألباب الثاني من الاتفاقية الرابعة، المتعلقة بالحماية العامة للسكان ضد بعض آثار الحرب[2].

وهذا بالإضافة إلى أن المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف تطبق بدون تمييز مبني على الجنسية في حالة نزاع غير دولي، وتنص على القواعد الدنيا المفروضة على الدول.

وهذا النقص جاء البروتوكولان ألا ضافيان لتفاديه وذلك بنص البروتوكول الثاني المتعلق بالحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد أشرنا في المبحث السابق إلى المادة 75 من البروتوكول الأول ونصها على الضمانات الأساسية لحماية الأشخاص الذين يمسهم النزاع عندما يكونون تحت سلطة طرف في النزاع، إذا لم يستفيدوا من معاملة أفضل، سواء كانوا أجانب أو مواطنين وهذا من أمثلة التداخل بين الفرعين[3].

---

[2] **Ibidem.**

[1] **ibidem**

[2] **Ibidem.**

المطلب الثالث: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

حدد جون بيكتي[4] jean pictet ثلاثة مبادئ أساسية مشتركة بين هذين الفرعين، وذلك بقيامه بمقارنة بين الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق التي نص عليها قانون جنيف وهذه المبادئ هي:

أولا: مبدأ الحصانة أو الحرمة principe d'inviolabilité:

ويتلخص في تمتع الفرد بحق احترام حياته، وسلامته الجسدية والمعنوية والخصائص اللصيقة بشخصيته.

ويتفرع عن هذا المبدأ الأساسي مبادئ تطبيقية عديدة منها:

- ❖ حرمة القتلى في الحرب، وعدم قتل المستسلمين.
- ❖ منع التعذيب والعقوبات والمعاملات الفظيعة أو المهينة أو المنحطة.
- ❖ الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد.
- ❖ حق كل فرد في احترام شرفه، وحقوقه العائلية وقناعاته وعاداته.
- ❖ حق كل شخص في الاعتناء لتخفيف آلامه وعلاجها حسب حالته.
- ❖ لكل شخص ألحق في تبادل الأخبار مع ذويه، واستقبال الإعانات.
- ❖ تحريم اغتصاب الملكية الشخصية.

ثانيا: مبدأ منع التمييز

يشترك كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أيضا في تحريم التمييز، سواء قام على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية، أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو معيار آخر.

ويجد هذا المبدأ تطبيقه العملي في مبدأ آخر هو:

مبدأ اختلاف المعاملة المطبقة على أفراد معينين لمصلحتهم وذلك لمعالجة اللامساواة في أوضاعهم الشخصية أ واحتياجاتهم أو معاناتهم[1].

---

[3] بالإضافة إلى بند مارتنز و ألذي سنفصله (الفصل الثاني من هذا الباب).

[4] Pictet; Jean, Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Geneve, institut Henry-Dunant 1973, cite par le document de la croix rouge، sus-cité, P 23.

[1] ibid, P: 24.

ثالثا: مبدأ الأمن.

إن حق الفرد في الأمن على شخصه، معترف به في الفرعين على السواء، ويتم هذا عادة بضمانات قضائية، في حالة السلم ووهي نفسها في حالة الحرب من حيث المبدأ رغم صعوبة تطبيق ذلك في الواقع، ويتفرع عن هذا المبدأ حسب بيكتي دائما أربع مبادئ تطبيقية هي[2]:

1. لا يمكن محاسبة أي شخص على فعل لم يرتكبه وهو ما يقابل مبدأ شخصية الجريمة.
2. تمنع أعمال الثأر والعقوبات الجماعية، واخذ الرهائن، وترحيل السكان.
3. حق كل شخص في التمتع بالضمانات القضائية المعترف بها في الأمم المتحضرة.
4. لا يمكن التنازل عن الحقوق التي تضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولا تلك التي تعترف بها لكل شخص اتفاقيات حقوق الإنسان من طرف المعنيين أنفسهم.

المطلب الرابع: التطبيق الضيق لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

مع كل المبادئ المشتركة المشار أليها أعلاه بين هذين الفرعين، وإمكانية التطبيق المتزامن لقواعدهما، ألا انه من البديهي إن تعرف هذه القواعد: عند التطبيق تضييقا كبيرا خلال النزاعات المسلحة.

ومن أمثلة التضييق، نذكر الحقوق التالية[1]:

أولا: حق الملكية الذي يكاد يكون مطلقا في حالة السلم. يعرف حدودا كبيرة أثناء النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني يعطي الأسير ألحق في الاحتفاظ ببعض الحاجيات الشخصية فقط، وللسلطة المسيطرة ألحق في سحب مبالغ من النقود منه أو قيم أخرى.

ثانيا: ألحق في التعلم: يمكن أن يطالب به المعتقلون المدنيون في حالة نزاع مسلح، لان القوة المعتقلة لهم ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بتشجيع الأنشطة الفكرية والتربوية، وضرورة إعطائهم التسهيلات المطلوبة للقيام بدراسات مثلا.

ولكن هذا يبقى في أحيان كثيرة بعيدا عن التطبيق وهذا يعود دائما إلى الطبيعة الاستثنائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. عكس قواعد حقوق الإنسان ويمكن في الأخير الإشارة إلى اشتراك

---

[2] **Ibidem.**

[1] **ibidem.**

الفرعين في القواعد العامة التي تشكل النواة الصلبة لكللاهما والتي تشكل ألحد الأدنى الذي يجب أن يتمتع به كل إنسان[2]، وهذا ما يؤدي إلى الاعتراف بتدرج هذه القواعد.

خــاتمة الفصل الأول:

يلتقي القانون الدولي الإنساني في النهاية بحقوق الإنسان وذلك تحديدا في وظيفة حماية الكــائن البشرى وإن اختلفت ظروف هذه الحماية ووسائلها.

فالجوهر واحد والهدف واحد غير انه يجب الاعتراف بالطابع الاستثنائي لتطبيق قواعد القــانون الدولي الإنساني المرتبط بظروف النزاعات المسلحة، مما يحتم تضييق حدود الحقوق المطلــوب حمايتهــا بالمقارنة مع قواعد قانون حقوق الإنسان.

وتبقى مع هذا بوادر اتجاه عالمي نحو تكريس حقوق الإنسان في كل الظروف بتوســيع النــواة الصلبة التي اتفقت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومعاهدات حقوق الإنسان، وخاصــة العهــد الــدولي للحقوق المدنية[1] والسياسية لعام 1966 والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية من جهة، وتعميــق المبــادئ الأساسية المشتركة بين القانونين والتي تجد مصدرها في كل الحضارات، وخاصة مبدأ عدم قابلية الحقوق للتنازل والاستثناء، وضرورة احترامها في كل الظروف.

---

[2] jean marie dupuy, OP. Cit, P: 206.

[1] Pierre Marie Dupuy, OP.Cit, P.206.

الفصل الثاني
تنظيم الحرب حسب اتفاقيات لاهاي

مازال التمييز قائما بين ما يعرف بقانون لاهاي المتضمن قواعد تنظيم الحـــرب، مـــن جهـــة، وقانون جنيف المتضمن قواعد إنسانية بالدرجة الأولى. من جهة أخرى.

ولكن هذا التمييز لم تعد له سوى أهمية منهجية دراسية، وذلك من جهة كون التداخل قائما بـــين الفرعين، فالقواعد الإنسانية موجودة في كلاهما، كما أن قانون جنيف يتضمن أيضا قواعد لتنظيم الحرب.

ومن جهة ثانية فإن التطور المستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني أدى إلى نشوء فرع ثالـــث هو ما يسمى الآن قانون نيويورك، ويتضمن قواعد التدخل لأهداف إنسانية. droit d'ingérence [1] ولنفس الغرض المنهجي نتناول في هذا الفصل قواعد تنظيم الحرب أي قانون لاهاي، وقد أطلق عليها هذا الاســـم لأن جل القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب ثم تقنينها في اتفاقيات لاهاي، لعـــامي 1899و1907. وإن كانـــت مصادرها الأولى تعود إلى العرف.

---

[1] **Patricia Buirette OP.Cit, P.112.**

ويمكن اعتبار أول تقنين دولي خاص بتنظيم الحرب، ذلك الإعلان الذي صدر عام 1868 في سان بطرسبورغ، المتعلق بتنظيم أساليب ووسائل القتال[2].

ونتطرق في هذا الفصل إلى مصادر قانون الحر ب ومحتواه (المبحث الأول) حيث تطورت هذه المصادر وضمت العديد من الإتفاقيات، ومنه نستخلص أهم خصائص قانون الحرب الكلاسيكي ومميزاته (المبحث الثاني).

ثم نتتبع أهم تطورات هذا الفرع، إلى أن أصبح يطلق عليه حاليا: قانون النزاعات المسلحة (المبحث الثالث). وذلك بما أدخل عليه من تغييرات تبعا لتطور المجتمع الدولي وتعدد النزاعات الناشئة في داخله.

المبحث الأول

مصادر قانون الحرب ومحتواه

المطلب الأول: التطور التاريخي.

" إن الفكرة الأساسية في قانون الحرب، هي إيجاد قواعد تسمح بالتأثير على مجرى الأعمال العدائية، بحيث يتم تجنب المعاناة والآلام غير المفيدة، وكذلك الحد من الضحايا. "[1].

وحديثا يعود الفضل في وضع هذه القواعد تاريخيا إلى فرانسيس ليبر (Francis lieber) وهو فقيه ألماني هاجر إلى الولايات المتحدة وطلب منه الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن وضع قواعد سلوك لتنظيم المعارك أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وقد نشرت هذه

القواعد سنة 1863 تحت عنوان " تقنين ليبر lieber " وأصبحت نموذجا للوجيزات العسكرية التي نشرتها عدة دول.(Manuels Militaires) كأن أولها الوجيز العسكري الأمريكي وتلاه الوجيز العسكري البريطاني[2].

---

[2] و يضيف البعض فروع أخرى مثل: قانون التسلح. و قانون العمل الإنساني.

[1] Patricia Buirette, OP. Cit, P 51.

وهناك من يرجع المصادر الأولى لقانون الحرب إلى اتفاقية باريس لعام 1856 التي قضت بتحريم القرصنة ووضعت قواعد خاصة بالبضائع والسلع المهربة، والسلع المحايدة.

ويمكن القول مع بيار ماري ديبوي أن قانون الحرب يتكون أساسا إلى اليوم من قواعد عرفية، تم تدريجيا تقنينها ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر[3].

ويمكن تقسيم مراحل هذا التقنين إلى ثلاثة:

أولا/ مرحلة ما قبل 1899:

وتميزت بهيمنة العرف، مع وجود بعض الاتفاقيات، ومن أهمها، بالإضافة إلى ما سبق: إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 المتضمن تحريم بعض الأسلحة.

وكذلك إعلان بروكسيل لعام 1874 المتعلق بالحرب البرية والذي استلهم منه معهد القانون الدولي عام 1880 فكرة وجيز قوانين الحرب الذي كان مرجعا لأتفاقيات عام 1899.

ثانيا/ مرحلة مابين 1899 – 1949:

وتميزت بابرام عدد كبير من الإتفاقيات خاصة خلال مؤتمري لاهاي للسلام العالمي 1899و1907.

ففي المؤتمر الأول لعام 1899 تم إبرام اتفاقيتين وثلاث إعلانات[1]. أهمها إعلان تحريم استعمال الغازات الخانقة.

- وفي المؤتمر الثاني الذي انعقد عام 1907 وشارك فيه عدد كبير من الدول، أبرمت 13 إتفاقية تم فيها تقنين الجزء الأكبر من قواعد تنظيم النزاعات المسلحة، على المستوى الدولي[2]. وسنعود لها بشيء من التفصيل.

وتبع ذلك عدة إتفاقيات، من أهمها:

- تصريح لندن لعام 1909 بشأن الحرب البحرية
- واتفاقية واشنطن عام 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات.
- اتفاقية لاهاي عام 1923 بشأن الحرب الجوية.
- بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بالغازات السامة[3].

---

(2) مصطفى كامل شحاته،المرجع السابق، ص.52.

(3) Piérre Marie Dupuy, OP Cit, P.520.

(1) Ibid, P.521.

(2) Patricia Buirette،OP Cit, P.112.

(3) مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق ص.27.

ثالثا/ مرحلة ما بعد 1949:

وأهم ما ميز هذه المرحلة الإندماج الذي وقع بين فرعي القانون الـدولي الإنسـاني أي قـانون لاهاي وقانون جنيف من خلال اتفاقيات 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

المطلب الثاني: مصادر قانون الحرب

يقسم بعض الفقهاء الدوليين مصادر قانون الحرب إلى قسمين رئيسيين:

أ- مصادر عرفية

ب- ومصادر غير مكتوبة[4].

- وتشمل المصادر المكتوبة:

1- **المعاهدات الشارعة:** أي الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتي تنظم موضوعا مـن موضوعات قانون الحرب.

2- اتفاق آراء الفقهاء: أي إجماعهم حول قاعدة معينة أو عدة قواعد.

- أما المصادر غير المكتوبة فتضم الأعراف والعادات الخاصة بقوانين الحـرب، وهـي أقـدم المصادر التي حافظت عليها التقاليد العسكرية والفقه الدولي وأطرد احترام الدول لهـا وتطبيقهـا، وأهـم القواعد العرفية.

أ- المصادر العرفية

وأهم القواعد القانونية ذات الأصل العرفي:

أولا/ قواعد الدفاع الشرعي:

وقد انبثقت هذه القواعد تاريخيا عن قضية الكارولين. وتتلخص شروط الدفاع الشرعي في مـا يلي:

1 - وجود ضرورة عاجلة لا تسمح باختيار وسائل أخرى للدفاع عن النفس.

2 - الدفاع عن النفس يجب أن يكون متناسبا مع الأعمال غير الشرعية التي يكون في مواجهتها.

- عناصر الدفاع الشرعي

وتطورت فيما بعد عدة عناصر للدفاع الشرعي كقاعدة عرفية إلى الوقت الحاضر ومنها[1]:

---

[4] المرجع السابق، ص.26.

[1] محمد بوسلطان و حمان بكاي – القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، الجزائر، 1986، ص ص.75-76.

1- وجود انتهاك حال أو تهديد بخرق حدود الدولة المدافعة

2- عدم نجاح أو عدم قدرة الدولة الأخرى على استعمال سلطتها القانونية لإيقاف أو منع الخرق.

3- أعمال الدفاع الشرعي عن النفس يجب أن يكون هدفها الوحيد هو إيقاف أو منع هذا الخرق بطرق معقولة ومناسبة لبلوغ الهدف

ثانيا/ أحكام الحياد:

وقد نشأت هذه الأحكام أساسا عن قضية الألباما، تلك السفينة التي قامت ببنائها بريطانيا لصالح الجنوب الأمريكي خلال الحرب الأهلية الأمريكية[2]. وذلك منذ 1872 وقد وقع تقنين أغلب هذه القواعد في اتفاقيات لاهاي لعام 1907

– وللعرف أهمية تاريخية، في كونه لعب دورا رائدا في تكوين قواعد القانون الدولي ومنها قواعد قانون الحرب.

وهناك اتجاه نحو اعتبار القواعد العرفية المستقرة أقوى من القواعد الإتفاقية في مجال الإلزام، في ما يشبه القواعد الآمرة في القانون الداخلي، ويبدو ذلك في ما تكرس من خلال اجتهادات محكمة العدل الدولية.

غير أن هناك اتجاه آخر يجادل في هذه الأهمية ويتمثل على الخصوص في البلدان المستقلة حديثا، ومن ذلك ما يراه الأستاذ محمد بجاوي الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية[1]. من أن القواعد العرفية في القانون الدولي تعبر عن اللامساواة في القانون وفي الواقع وأن العرف كان نشوءه تبعا لمتطلبات الأمم الأوروبية، وأنه باعتراف المؤلفين الكلاسيكيين، فإن الأعراف العالمية الكبرى كانت في الأصل مجرد قرارات سياسية للقوى الكبرى

ويصل الأستاذ بجاوي في الأخير إلى أن:

---

[2] - أنظر محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص.167. وكذلك صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص ص.363-364.

[1] Mohamed Bédjaoui, pour un nouvel ordre économique international, UNESCO-P,UF,Paris،1979.PP.136-137.

" الدول المستقلة حديثا، ظهرت في عالم قانوني منظم ومكتمل ولا يجوز المـــس بـــه intangible فهل يمكن لها احترام هذا القانون العرفي الدولي الذي تكون خارج إرادتها تماما، وبل والمعادي لها إلـــى حد بعيد "[2].

لكن الخلاف يقوم بين الفقهاء فيما يخص الاعتراف بالعادات ومدى قوتها القانونية، حيث يـــرى أوبنهايم oppenheim مثلا أنها لا تتمتع بقوة قانونية[3].

أما فنويك Fenwick فيرى أن القانون الدولي العرفي يوجد في أعمال الفقهاء وفـــي الـــوجيزات Manuels.[4]

ب- المصادر المكتوبة أي الإتفاقيات

* وأهم الإتفاقيات الدولية المنظمة للحرب:

1) إعلان سان بطرسبورغ في 29 نوفمبر-11 ديسمبر 1868 الخـــاص بتنظـــيم أســـاليب ووسائل القتال.

2) اتفاقية لاهاي ل 29 جويلية 1899، وإعلان تحريم استعمال الغازات الخانقة والرصـــاص المتفجر (dum dum).

3) اتفاقيات لاهاي ل 18 أكتوبر 1907 وعددها 13 إتفاقية: وهي إتفاقيات تتناول المواضـــيع التالية حسب الترتيب الرسمي:

1. التسوية السلمية للنزاعات الدولية.
2. الحد من استعمال القوة لتحصيل الديون التقاعدية.
3. بداية الأعمال الحربية.
4. قوانين وأعراف الحرب (قانون لاهاي 1907).
5. حقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.
6. نظام السفن التجارية في بداية الحرب.
7. تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
8. وضع الألغام تحت البحرية الأوتوماتكية بمجرد التلامس.
9. القصف بالقوى البحرية في زمن الحرب.

---

[2] ibidem.

[3] مصطفى كامل شحاتة المرجع السابق، ص ص: 26-27

[4] Fenwick, international law، cite par Mustapha Kamel shehata, P.27.

10. تكييف مبادئ اتفاقية جنيف مع الحرب البحرية.
11. بعض التقييدات على ممارسة حق الأسر في الحرب البحرية.
12. إقامة محكمة دولية للغنائم.
13. حقوق وواجبات القوى المحايدة، في حالة الحرب البحرية.

وهنالك اتفاقية حول منع إلقاء المقذوفات والمتفجرات من المناطيد، تعتبر ملغـــاة، لأن التطـــور تجاوزها ولم تعد لها فعالية[1].

وهنالك بروتوكول جنيف المؤرخ في 17 جوان 1925 حول الحرب الكيميائيـــة، وبروتوكـــول لندن لعام 1936 المتعلق باستعمال الغواصات[2].

وكذلك اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 بشأن حماية الثروات والتراث الثقـــافي فـــي حال نشوب نزاع مسلح، والتي تم اعتماد البروتوكول الثاني لها بتاريخ 26 مارس 1999.

ونلاحظ أنه وبعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 قلت أهمية التمييز بين قواعد قانون الحرب، الـــذي أصبح يغلب عليه مصطلح قانون النزاعات المسلحة، نظرا لشموله النزاعات الداخلية و حروب التحريـــر الوطني، من جهة، والقانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق أي قانون جنيف، والذي أصبح يشمل غالبـــا كل القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

وانتهت هذه التفرقة مع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وفي عام 1972 أبرمت اتفاقية خاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيوكيميائيـــة (البيولوجية) والتوكسينية وتدميرها[1].

قرارات الأمم المتحدة:

كما أن الأمم المتحدة أصدرت مجموعة كبيرة من القرارات نذكر منها[2]:

- قرار صدر عام 1973 حول الوضع القانوني للمقـــاتلين الـــذين يناضـــلون ضـــد الأنظمـــة الاستعمارية والعنصرية، من أجل تقرير المصير.

---

(1) Patricia Buirette, OP.Cit, P.112.

(2) انظر شارل روسو، المرجع السابق، ص 339.

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص.44.

(2) على خلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي، أنظر تفاصيل هذا الخلاف في: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية، 1992، ص.275. و ما بعدها.

- الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

غير أن فعالية القواعد الإتفاقية هذا القانون تضاءلت إلى حد بعيد خلال الحربين العالمتين على الخصوص، وهذا ناتج أساسا عن إثارة مبدأ أو" شرط التضامن" (si omnes)

الذي يتخلص في أن الاتفاقيات نفسها، لا تطبق إلا إذا كانت الأطراف المتحاربة كلها أطرافا في الاتفاقيات نفسها، رغم استعاد القواعد العرفية من هذا الشرط الذي نصت اتفاقيات جنيف على طلاق نهائي معه[3]. أي إلغائه.

يقول شارل روسو تعليقا على أثار هذا البند[4]:

" فكان لهذا الشرط الذي لم يرد قط في اتفاقيات اللاحقة (اتفاقيات لاهاي) نتائج مؤسفة خلال الحرب العامية الأولى، إذ قدم لدول أوروبا الوسطى ذريعة تتلاءم مع عدم تطبيق أحكام اتفاقيات لاهاي، وقد اعتمدت بعض القرارات الفرنسية على ذرائع مشابهة، بشأن دخول إيطاليا الحرب العالمية الثانية، لأن إيطاليا لم توقع أي من اتفاقيات سنة 1907.

وفي المقابل أقرت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في قرار صدر عنها في 1946 جواز تطبيق اتفاقيات لاهاي على الدول التي لم توقعها، ومنها تشيكوسلوفاكيا. "

وقد أشار بول طافرني paul tavernier إلى ارتباط حركة التقنيين بفكرة تطوير السلام بواسطة القانون[1]. مع انتشار إيجابيات القانون الإتفاقي المتمثلة في الدقة التي يتميز بها، وسرعة معالجة النقائص والتطور وذلك بتكييف القواعد مع المستجدات والأحداث، بالإضافة إلى الفعالية.

وذلك في مقابل القانون العرفي المتميز بالبطء وعدم التحديد.

غير أن القواعد الاتفاقية لا تخلو من سلبيات مثل: إضعاف القواعد الوضعية بتقنينها في مجال الحماية التي توفرها لتهرب الدول من التزاماتها وبالتالي عدم فعاليتها بالإضافة إلى تضييق مجال هذه القواعد الاتفاقية.

وقد ضرب طافرني مثالا على ذلك يتعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، ومن جهة ثانية

---

(3) Pierre Marie Dupuy, OP.Cit, P.521.

(4) شارل روسو، المرجع السابق، ص340.

(1) Paul Tavernier, de 1899 à 1999: éclatement ou approfondissement du droit international humanitaire? in: un siecle de droit international humanitaire، (Travaux du colloque sur le centenaire des conventions de Lahaye) Bruylant, Bruxelles, 2001.P:3 et 4.

التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وهما أساسيان في قانون النزاعات المسلحة، حيث اعتبرت القواعد العرفية العامة أكثر فعالية من القواعد الاتفاقية المقننة، التي وقع تضييق مفهومها عند الصياغة، مما أشجع الأطراف على التنصل من الخضوع لها.

كما أن هناك ظاهرة معاصرة تتمثل في عودة الاهتمام بالقواعد العرفية مثل الدراسة التي قام بها الصليب الأحمر الدولي ابتداءا من عام 1996،[2] في الموضوع.

كما أن اجتهادات القضاء الدولي تميل إلى اعتبار القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة **Jus Cogens** بما يترتب عليه من بطلان الاتفاقيات والأعمال المخالفة لها، وعدم قابليتها للخرق والاستثناء indérogeabilité وتبلور مسؤولية الأفراد في حالة الخرق إلى جانب مسؤولية الدول[3].

وقد تواصلت عملية تقنيين وتطوير قانون النزاعات المسلحة بعد البروتوكولين الإضافيين حيث أبرمت الاتفاقيات الآتية:

- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها إحداث إصابات جسمية أو آثار عشوائية
- اتفاقية 1993 بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية
- اتفاقية 1995 بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى (بروتوكول).
- بروتوكول 1997 بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها.

ج – بند مارتنز: la clause de Martens

ولكن السؤال يطرح في حالة وجود وقائع لم تنص المعاهدات على قواعد لتنظيمها، وكذلك عدم وجود أعراف تحكمها فما هو الحل عندئذ ؟.

لقد اقترح مستشار قيصر روسيا وممثله في مؤتمر لاهاي لعام 1899 حلا تضمنته ديباجة اتفاقية لاهاي الصادرة عن نفس المؤتمر ويتمثل في ما يلي:

---

[2] Jeam –Marie Henckaerts, importance actuelle du droit coutumier, OP.Cit.P 21(travaux du colloque sus-cité) op.cit, P.21.

[3] يستنتج ذلك بوضوح من قرار محكمة العدل الدولية لعام 1986 في قضية النشاطات الحربية في نيكاراغوا و ضدها، وكذلك قرار 1996 في قضية مدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها.أنظر العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر الصادر في فبراير 1997 عدد 53.

"في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "[1].

وحظى هذا البند بقبول عام ونصت عليه عدة إتفاقيات بعد ذلك وخاصة البروتوكولان الإضافيان (المادة الأولى في البروتوكول الأول وديباجة البروتوكول الثاني).

وقد استندت محكمة العدل الدولية في فتوى شرعية الأسلحة النووية لعام 1996 إلى هذا البند بنصها:

" لا يمكن الشك في استمرار وجود (بند مارتنز) وقابليته للتطبيق (...) وأنه أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية "[2]. فقرة 78 وأشارت إلى الدور الحقيقي لهذا البند، حيث بينت أنه وراء القواعد الواضحة التي أمكن سنها، توجد مجموعة من القواعد العامة راسخة بما يكفي لجعلها قابلة للتطبيق في الوضعيات التي لم توجد بعد قواعد خاصة لتنظيمها " 039 الفقرة 84 من الفتوى .

ولكن الجدل يثور حول كون هذه " المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "؛ هل هي مقاييس مستقلة وملزمة قانونا تنطبق على سلاح معين أو سلوك. أم أنها مجرد مبادئ أخلاقية؟

ولعل المحكمة أجابت عن هذا السؤال بتجسيدها لهذا البند[1].

كما ذكر القاضي شهاب الدين عضو المحكمة أن هذا البند يسمح بمعالجة المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي العام ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة مستشهدا بحكم لمحكمة عسكرية أمريكية أعتبر هذا البند " من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم، وعندما لا تغطي أحكام الإتفاقية المحددة حالات معينة "[2].

المطلب الثالث: محتوى قانون لاهاي.

[1] لويز دوسوالد-بيك،" القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53 يناير- فبراير 1997، ص 36-56.

[2] المرجع نفسه، ص.47.

[1]Abdelwahab Biad," l'apport au droit international humanitaire l'emploi de l'avis de CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires", in un siècle de droit international humanitaire‹OP.Cit, P.71.

[2] لويز دوسوالد بيك، المرجع السابق، ص.47.

يشمل قانون الحرب أحكاما كثيرة تتعلق ببداية الحرب وسيرها، وانتهاء القتال، وتنظيم الاحتلال والأسلحة المستعملة، ومعاملة رعايا العدو، وطرق القتال..الخ[3]

ويميز الفقهاء، تبعا للاتفاقيات السارية، بين الحرب البرية والحرب البحرية والحرب الجوية.

وهناك تمييز آخر لا يقل أهمية يتمثل في التمييز بين الأطراف المتحاربة والمحايدة، وأحكام الحياد.

غير أن أهم أحكام قوانين الحرب هو التمييز بين المقاتلين، ومبادئ أخرى ذات أهداف إنسانية، من شأنها الحد من ويلات الحرب.

وأهم قواعد قانون النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: بداية الحرب آثارها القانونية

نصت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 المتعلقة ببدء العمال الحربية على ضرورة وجود: " إعلان سابق واضح لا لبس فيه " ويأخذ إعلان الحرب شكلين[1]:

أولا: إعلان ذو أثر مباشر، ويكون مسببا من حيث المبدأ.

ثانيا: – إعلان الحرب المشروط، ويتمثل في إنذار موجه للدولة بأن توفي بالالتزامات أو تتخذ موقفا معينا خلال مدة وجيزة أو تبدأ الحرب ضدها.

وأهم آثار إعلان الحرب:

1. حلول حالة الحرب محل السلام.
2. نشوء موقف الحياد للدول غير المحاربة[2].
3. قطع العلاقات الدبلوماسية، وتكفل دول أخرى بتمثيل الدول المتنازعة المتبادل.
4. قطع العلاقات الاقتصادية والقانونية والتجارية بين الأطراف[3].
5. انتهاء بعض المعاهدات السابقة بين الأطراف.
6. وتنص قواعد قانون الحرب على تطبيق نظام خاص على مواطني الدول المعادية، فتحدد بعض حقوقهم (حق التنقل، حق الإقامة)، حيث تنص اتفاقية جنيف لحماية السكان المدنيين لعام 1949

---

[3] شارل روسو، المصدر السابق، ص 340 و ما بعدها.

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص. 46.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص. 46.

[3] Pierre Marie-Dupuy, OP. Cit, P. 523.

على" أن الدولة تملك الحق بتطبيق الإسكان الإجباري، في أمكنة محددة لمواطني الدول المعادية " وتصادر أملاك الدول المعادية ما عدا الأملاك الديبلوماسية والقنصلية.

الفرع الثاني: سير الحرب.

يميز الفقهاء الإنكليز ومنهم أوبنهايم (Oppenheim) بين المنطقة الحربية، (وهي المجال الذي يستطيع فيه المحاربون إعداد القتال وإنجازه) ، وبين ساحة الحرب: (وهي المكان الذي يجري فيه القتال فعليا)[4].

ولكن القتال قد لا يمس بعض أجزاء أراضي الدول المتحاربة في الواقع أو بنتيجة اتفاق، وقد يجري في أراضي دول محايدة ومثال الحالة الأولى: استثناء مصر وجزيرة كريت من طرف ايطاليا في حرب 1911–1912 ضد الدولة العثمانية.

ومثال الحالة الثانية: الحرب اليابانية – الروسية التي وقعت عامي 1904 و1905 في أراضي الصين وكوريا.

وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحرم الحرب في مناطق معينة كالمضايق والقنوات، منها:

- اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 الخاصة بقناة السويس.
- اتفاقية عام 1959 الخاصة بمنطقة القطب الجنوبي.
- وهناك اتفاقية أبرمت في عام 1967 تنص المادة الرابعة منها على حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، وحظر تجارب أي نوع من الأسلحة في الأجرام السماوية، وخاصة القمر[1].

أ- المشاركون في المنازعات المسلحة:

يقوم قانون الحرب على التمييز بين الدول المحايدة والأول المحاربة، فينظم الحياد وآثاره الواقعية والقانونية.

وينظم من جهة أخرى الفئات التي تشارك في القتال وتعامل على هذا الأساس.

وسنرى بالتفصيل في ما سيأتي أهمية هذه التمييزات كخصائص للقانون الدولي الكلاسيكي في مجال النزاعات المسلحة وتطورها.

والتمييز الأساسي في قانون النزاعات المسلحة هو بين المحاربين وغير المحاربين[2].

---

(4) أنظر شارل روسو، المصدر السابق، ص: 347.

(1) كمال حماد – المرجع السابق. ص 48.

وهو تمييز ليس من السهل تحديده، كما يبدو ذلك من الوهلة الأولى، إلا إذا كان المشاركون في القتال من القوات النظامية فقط، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

ولكن الإشكال يطرح عندما تشارك في القتال فئات أخرى، كالأنصار أو المتطوعون، وأعضاء حركات المقاومة، لأن الحرب الحديثة أصبحت تتصف بالشمول، وتعتمد على تجنيد الشعب.

وتكمن أهمية هذا التمييز في استفادة المقاتلين، المعترف لهم بهذه الصفة، بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني خاصة عند الأسر، وفي المقابل، يستفيد الغير مقاتلين من عدم استهدافهم من القوات المعادية.

والسؤال المطروح هو: هل يعتبر المقاتلون غير النظاميين من الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني ؟

يقول الدكتور كمال حماد[1]:

- " ويعتبر القانون الدولي المعاصر حرب الأنصار كشكل قانوني للنضال العسكري ضد المحتل والاستعمار وكل أشكال التمييز العنصري والاحتلال الأجنبي.

ويعتبر المشاركون، في هكذا حروب، محاربون نظاميون قانونيون وشرعيون إذا استوفوا الشروط الأربعة التالية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1907، المادة الأولى:

1- وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه
2- أن يملكوا علامات مميزة.
3- أن يحملوا أسلحتهم علنا.
4- يراعون في أعمالهم الحربية قوانين الحرب وقواعدها.

وتنص المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول على اعتبار مقاتلي حركات التحرير الوطني محاربين نظاميين [2](*)

أولا – وسائل القتال:

---

[2] المرجع نفسه.

[1] كمال حماد المرجع السابق، ص: 48.

[2] Patricia Buirette, OP Cit, P.60.

[*] ولا يستفيد المرتزقة و الجواسيس من الحماية المقررة للأسرى. (اتفاقية 1989 حول المرتزقة).

إن الوظيفة الأساسية لقانون الحرب هي الحد من الوسائل المستعملة في القتال بهدف إنساني، يتمثل في الإقتصار على الأضرار الضرورية عسكريا، وتجنب الآلام الزائدة عن هذه الضرورة.

يقول شارل روسو[3]:

-" لا يتمتع المقاتلون بحرية مطلقة في استعمال وسائل الضرر، وقد وضعت المادة 22 من نظام لاهاي لسنة 1907 قاعدة مهمة في هذا الموضوع تحظر استعمال الوسائل الهمجية، وأساليب الخداع غير المشروعة."

وأهم هذه الوسائل: الأسلحة التي تلحق أضرارا دون أن تسفر عن أية فائدة من الوجهة العسكرية.

ومن أهم هذه الوسائل:

1- الرصاص المتفجر.

2- الرصاص الإشعاعي أو رصاص دم- دم: وهذا الرصاص ينتشر في جسم الإنسان، تم حظر استعماله بموجب بيان لاهاي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1899

3- الغازات الخانقة أو السامة: التي يحرمها نفس البيان السابق، وأكدت التحريم الإتفاقيات اللاحقة، ومنها: - معاهدة واشنطن الصادرة في 6 أوت 1922، وبروتوكول جنيف المؤرخ في 17 جوان 1925، بالإضافة إلى المواد الجرثومية[1].

4- الألغام التي تتسبب في ضحايا مدنيين بعد فترات طويلة من الحرب[2].

5- الأسلحة الحارقة: التي تسبب آلاما مبرحة للكائن البشري وخسائر في البيئة.

6- أما الأسلحة النووية، فقد ثار حولها جدل حاد، بمناسبة الرأي الإستشاري الذي طلب من محكمة العدل الدولية إبداؤه حول مدى شرعية استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها وصدر هذا الرأي فعلا في عام 1996 محدثا انقساما عميقا بين القضاة أنفسهم، 7 ضد 7 مع الصوت المرجح للرئيس م. بجاوي، باعتبار استعمال هذا السلاح الفتاك محظورا إلا في حالة دفاع الدولة عن وجودها !

وهو ما يعني عدم منع صارم لاستعمال هذا السلاح الرهيب بما يوافق هوى الدول الكبرى التي تحتكره[3].

---

(3) شارل روسو، المرجع السابق، ص: 351؛ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 203.

(1) المرجع نفسه، ص: 351.

(2) Françoise Bory, origin and development of international humanitarian law، international commitee of the red cross.Geneva, 1982, P.29.

والمبدأ الأساسي هنا هو: تحريم كل سلاح يضرب بدون تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

ثانيا- أساليب القتال:

ولا يقتصر التحديد أو الضبط على وسائل القتال بل يتعداه إلى أساليب أو طرق القتال.

يقول شارل روسو[4]:

- " إن الخديعة، خلافا للحيلة المسموح بها، (أنظر استعمال حصان طروادة، ودور التمويه في الحرب الحديثة، كإرتداء الثياب البيضاء خلال سقوط الثلوج الخ..) محظورة، وتقع تحت طائلة العقوبة." بموجب المادة 37 من البروتوكول الأول

ومن أمثلة أساليب الخداع هذه ما يلي:

- إساءة استعمال العلم الأبيض واستعمال ألبسة وأعلام تخالف الحقيقة، كاستعمال الألمان عام 1944 للبزات الأمريكية لجنودهم للتمويه. " والتظاهر بالتفاوض أو الإستسلام لخداع العدو..الخ.

وهذا ما يمنعه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الصادر في عام 1977، حيث تنص المادة 35 منه على ما يلي: " في كل نزاع مسلح، فإن حق كل الأطراف في النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب غير مطلق (أي مقيد) وتضيف: يحظر استعمال أساليب ووسائل ومقذوفات ومواد تسبب آلاما زائدة"[1].

الفرع الثالث: الحرب البحرية:

أولا/ الإتفاقيات التي تنظمها.

نظرا للاختلافات العديدة التي توجد بين الحرب البرية والحرب البحرية، فقد خصت هذه الأخيرة بعدة اتفاقيات ومنها:

1- اتفاقية لاهاي السادسة المتعلقة بنظام السفن[2]. التجارية في بداية الأعمال العدائية.
2- اتفاقية لاهاي السابعة المتضمنة تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
3- اتفاقية لاهاي الثامنة وتتضمن: وضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية.
4- الاتفاقية التاسعة: وتنظم القصف بالقوات البحرية زمن الحرب.
5- الإتفاقية العاشرة وتنظم تكييف مبادئ اتفاقية جنيف مع الحرب البحرية.

---

(3) أنظر مجموعة المقالات التي صدرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 53 لعام 1997.

(4) شارل روسو، المرجع السابق، ص: 352.

(1) Patricia Buirette , OP Cit , p. 61.

(2) Patricia Buirette,.OP Cit, PP: 112.113.

6- الإتفاقية الحادية عشر، وتنظم: بعض التقييدات على ممارسة حق الأسر في الحرب البحرية.

7- وأخيرا اتفاقية لاهاي الثالثة عشر التي تنص على حقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البحرية.

وتدل كثرة هذه الإتفاقيات على اختلاف الحرب البحرية عن الحرب البرية، ومن أهم الفروق بينهما: أن مصادر قانون الحرب البحرية هي مصادر عرفية بالدرجة الأولى، وقد تم تقنين الجزء الأكبر من الأعراف ابتداء من بيان باريس الصادر في 16 أفريل 1856 المتعلق بحظر القرصنة وتنظيم الحصار،والمعاهدة الإنكليزية-الأمريكية المبرمة في واشنطن في 8 ماي 1872 حول قضية ألباما (إلتزامات الدول المحايدة)[1].

وأخيرا اتفاقية لندن لعام 1936 بشأن تنظيم حرب الغواصات ويمكن حصر موضوع الحرب البحرية في النقاط التالية:

- تحديد ميدان القتال.
- السفن المقاتلة
- وسائل هذه السفن.

ثانيا: تحديد ميدان القتال.

- ففيما يخص ميدان القتال، فإنه لا يقتصر على المياه الإقليمية للدول المحاربة، بل يشمل أيضا البحر العام، أي المياه الدولية مما يزيد في تعقيد[2]. موضوع الحرب البحرية.

يقول كمال حماد: [3].

- وتختلف قواعد الحروب البحرية والجوية عن قواعد الحروب البرية، وتعتبر من أهداف الحروب البحرية، ليس فقط إنزال الأضرار الجسمية بالقوات البحرية، وبالمرافئ وبسواحل العدو، وليس فقط التفوق العسكري في البحر بل في خلق حواجز وعراقيل أمام العدو لمنع الإمدادات التجارية عنه، عبر الطرق البحرية (..) حيث يحتل النقل البحري أهمية كبرى "

ويصل الأمر إلى الحصار البحري والإستيلاء على تجارة العدو.

---

[1] شارل روسو، المرجع السابق، ص: 362. محمد بوسلطان و حمان بكاي، المرجع السابق، ص.167.

[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص: 362.

[3] كمال حماد، المرجع السابق، ص 53.

ويجد ميدان الحرب البحرية حدوده في المياه الإقليمية للدول المحايدة، يقول شارل روسو[4].

" إن المبدأ المكرس في القانون الوضعي بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لسنة 1907 يقضي بحظر كل أعمال العدوان في المياه الإقليمية المحايدة، وتطبيق هذه القاعدة، مع ذلك، رهن بموقف الدول المحايدة ذاتها، لأن المحاربين لا يحترمون إلا الحياد الذي يفرض نفسه بالقوة[5].

ثالثا: السفن المقاتلة:

من الإشكاليات المطروحة في الحرب البحرية: كيفية التمييز بين السفن الحربية والتجارية التي كانت ولزمن طويل تستعمل خلال الحرب، وتسمى سفن التصدي، وبعد 1856 استعملت الأساطيل المتطوعة، والسفن المساعدة وتتمثل طريقة الأساطيل المتطوعة في إدماج السفن التجارية في الأساطيل المقاتلة، وحسب شارل روسو فقد لجأت إلى هذه الطريقة كل من روسيا خلال حرب 1877 ضد تركيا، وإسبانيا أثناء الحرب الإسبانية الأمريكية لسنة 1898، وروسيا واليابان خلال حرب 1904-1905.

أما طريقة السفن المساعدة، فتتلخص في تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية. ويجب أن يتم التحويل في موانئ الدول المحاربة وفي مياهها الإقليمية، ويمنع ذلك في موانئ ومياه الدول المحايدة.

رابعا: وسائل القتال البحري.

تعرف الحرب البحرية أسوة بالحرب البرية تقييدات عديدة من أهمها:

- حظر أساليب الخداع غير المشروعة.

ومن هذه الأساليب: الأعمال التي تنتهك الوعود المقطوعة بصورة صريحة أو ضمنية[1].

وكذلك القتال في ظل علم غير حقيقي، أوممارسة حق التفتيش للسفن، وعلى العكس يعتبر الإبحار المجرد في ظل علم غير حقيقي حيلة جائزة، وكذلك السفن المموهة.

- منع إستعمال الألغام العائمة بموجب الإفتفاقية الثامنة لعام 1907 بلاهاي " ما لم يتبين أنها مصنوعة بشكل يزول معه خطرها، ويصبح زارعها، بعد مرور ساعة على زرعها كحد أقصى، قد فقد سيطرته عليها. "[2].

- حظر استعمال الغواصات للقضاء على التجارة بموجب معاهدة واشنطن المبرمة في 16 أوت 1922 التي وضعها روت **Root**. التي قننت مبدأ حماية أرواح المحايدين والغير مقاتلين.

---

[4] شارل روسو، المرجع السابق، ص: 363.

[5] ورد ذلك في قرار مجلس الغنائم الفرنسي الصادر عام 1917 في قضية تينوس Tinos

[1] شارل روسو، المرجع السابق، ص 365.

[2] المرجع السابق، ص 366

ونصت المادة الثالثة منها على: – إنزال عقوبة صارمة واعتبارها بمثابة عمل من أعمال القرصنة بحق كل شخص يقوم بخرق قواعد منع تدمير السفن التجارية، وضمان سلامة الملاحين والركاب عند التفتيش."

غير أن هذه المعاهدة لم تتم المصادقة عليها.

ولهذا تم تعويضها بمعاهدة لندن المؤرخة في 22 أفريل 1930 التي قضت باعتبار الغواصات في حكم السفن الحربية العائمة فوق سطح البحر من حيث الأعمال القتالية، وأصبحت هذه المعاهدة نافذة بمقتضى بروتوكول من أجل جعل حرب الغواصات أكثر إنسانية[3].

المبحث الثاني

خصائص قانون الحرب الكلاسيكي ومبادئه

- يتميز قانون الحرب الكلاسيكي بعدة خصائص أعتبرت ثابتة لفترة طويلة من الزمن، وامتازت بالوضوح والبساطة، في المجال الإنساني بالذات.

إلا أنها طرأت، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية تطورات أدت إلى زعزعة بعضها إلى حد كبير.

ونستعرض في هذا المبحث أهم خصائص قانون الحرب الكلاسيكي، وفي المبحث الثالث: التطورات التي طرأت ابتداء من منتصف القرن العشرين على هذه الخصائص.

المطلب الأول: أهم خصائص قانون الحرب:

الفرع الأول: الشكلية:

ويبدو ذلك بوضوح في إعلان الحرب. حسب اتفاقية 18 أكتوبر 1907 أي الإتفاقية الثالثة بلاهاي والتي رأينا في الفصل السابق وكذلك في عقد معاهدة السلام[1].

الفرع الثاني:التمييز بين الحرب والسلام.

حيث تترتب أثار قانونية وواقعية على إعلان الحرب تتمثل في قطع العلاقات، وتغيير وضع رعايا الدول المحاربة وبتغيير القانون المطبق في كل المجالات.

---

(3) المرجع السابق، ص 368.

(1) Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P. 522.

الفرع الثالث: التمييز بين الدول المحاربة والدول المحايدة

الحرب والحياد:

نظمت اتفاقية لاهاي الخامسة حقوق وواجبات الدول الحيادية في الحرب البرية.

كما نظمت الإتفاقية الثالثة عشر حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

ويتميز الحياد بكونه:

1- عمل ناتج عن إرادة حرة للدول في إتخاذ قرار الحياد أي من إختصاصات الدولة المعنية وحدها[2].

ومع ذلك نجد اتفاقيات فيينا التي فرضت الحياد على سويسرا.

2- أن الحياد عمل قانوني يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات.

وأهم واجبات الدول الحيادية:

- الامتناع عن تقديم أية مساعدة للطرفين المتحاربين

- عدم الانحياز: أي معاملة جميع الدول المتحاربة بالمساواة التامة، وعدم التعاطف مع بعضها[1].

- وأهم حقوقها ما يلي:

1- حصانة أراضي هذه الدول

2- تمتع هذه الدول بحرية علاقاتها التجارية مع كل الدول المحاربة

ومن ذلك جواز تقديم القروض للدول المتحاربة.

وهذه الحقوق هي واجبات تقع على عاتق الدول المتحاربة. فواجب مثلا على الدول المحاربة عدم إدخال جيوشها إلى أراضي الدول المحايدة. وإلا جردت من أسلحتها واحتجزت وقد أيد التعامل هذه القاعدة تعزيزا المبدأ حصانه أراضي الدول المحايدة.

فقد حجزت سويسرا سنوات 1871 و1940 و1943 عددا كبير من الجنود الفرنسيين والبولونيين والإيطاليين وأسقطت عددا من الطائرات التي خرقت مجالها الجوي[2]. ويتفرع عن هذا الواجب:

- احترام المياه الحيادية والمرافئ

---

[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص 377.

[1] جاء في اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لسنة 1907: " إن واجب عدم الإنحيازهو تسليم من قبل الدول الحيادية بأن تطبق على مختلف الدول المتحاربة القواعد التي تبنتها الدول الحيادية من تلقاء نفسها، بصفة مجردة."

[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص 379.

خطر ضبط الغنائم في المياه الحيادية، وسوقها إلى الموانئ الحيادية.

أهمية التمييز بين الدول المحاربة والدول المحايدة:

هو تمييز أساسي، أشرنا إلى بعض القواعد التي تحكمه في السابق، ونضيف إلى ذلك أن الدولة المحايدة حرة في مراجعة موقفها بعد إندلاع الحرب.

ويجب أن نميز بين الحياد الدائم الذي تضمنه عادة اتفاقيات جماعية، فحياد سويسرا مثلا تضمنه اتفاقية فيينا لعام 1815 وأكدته اتفاقيات السلام لعام 1919.

والحياد المؤقت الذي تعلنه الدولة المعينة، مثل حياد النمسا بعد 1945 وإعلان مالطا سنة 1981. [3]

ويضاف إلى واجبات الدول المتحاربة باحترام الحياد، حق تفتيش سفن الدول المحايدة. وغنم المواد الممنوعة التي تهرب للأطراف المتحاربة.

الفرع الرابع: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وهذا التمييز من أهم خصائص القانون الدولي الإنساني ويقع في صلب موضوعه. إذ يترتب عليه أهم قواعد حماية الأشخاص الذين لا يقاتلون، أولم يعودوا يقاتلون، فالأفراد الذين لا يقاتلون هم المدنيون الذين يتمتعون بالحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين، وخاصة عند الإحتلال.

أما الأفراد الذين لم يعودوا يقاتلون: فهم الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى. وسنفصل قواعد حمايتهم في الباب الثالث

الفرع الخامس: التمييز بين الحروب الدولية والحروب الداخلية.

يقتصر اهتمام قانون الحرب الكلاسيكي على الحروب الدولية ولا يعني بالحروب الأهلية، لأن الحروب الكلاسيكية كانت عادة بين الدول، وكانت الحروب الأهلية شأن داخلي لا علاقة له بالقانون الدولي مبدئيا[1].

وسنرى في المبحث اللاحق أن هذا التمييز تزعزع بفعل التطورات التي عرفها القرن العشرين، وأن الحروب الداخلية أصبحت أكثرا انتشارا وفضاعة من الحروب الدولية.

---

[3] **Pierre Marie Dupuy, OP Cit. P 523.**

[1] **Pierre Marie Dupuy, OP. Cit, P.523.**

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بسير الحرب.

1 – التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية:

وهو من أهم عناصر حماية الأفراد في القانون الدولي الإنساني ومن أبرز المبادئ التي يقوم عليها ليس فقط القانون الكلاسيكي وإنما مازالت من دعائم القانون الدولي الإنساني المعاصر.

وإذا كان هذا المبدأ واضحا من الناحية المبدئية والقانونية فإن وضعه موضع التنفيذ من أكثر الأمور تعقيدا.

وقد بدا ذلك بوضوح بمناسبة الرأي الاستشاري الصادر في عام 1996 عن محكمة العدل الدولية فيما يخص مدى شرعية استعمال أو التهديد بالأسلحة النووية، حيث وقع انقسام كبير بين القضاة أنفسهم، فضلا عن انقسام الدول وأراء فقهاء القانون الدولي[1].

2 – مبدأ التناسب Principe de proportionnalité:

ويعني أنه يجب أن تكون هناك علاقة معقولة بين الوسائل العسكرية المستعملة والخسائر المترتبة عنها، من جهة، والهدف العسكري المتوخى من جهة أخرى[2].

غير أنه تطرح مشاكل عديدة في الواقع عند محاولات تطبيق هذا المبدأ في غياب معيار خاص أو مقياس واضح لتحديد هذا التناسب، وهو ما يجعل القانون الدولي الإنساني يعتمد فحسب على الحدود التي أشرنا إليها في الأسلحة وأساليب القتال وخاصة تقييد الأسلحة التي تضرب بدون تمييز بين الأهداف ولكن القانون الإتفاقي الحالي ما يزال متميزا بالتخلف بالنسبة للتطور السريع في أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية التي لا تسمح بالتمييز المذكور[3].

كما أن الاتفاقيات الحالية تتميز بالتناقض، باقتصارها على منع الأسلحة التقليدية مثل الألغام ، وإهمالها أسلحة الدمار الشامل التي تهدد البشرية كلها بالفناء، رغم قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ومنها القرار رقم 1653 (XVI) للجمعية العامة في 14 نوفمبر 1961 والقرار 53/47.(126.21.21)

المؤرخ في 9 ديسمبر 1992 التي تحض على منع هذه الأسلحة بل اعتبار استعمالها جريمة ضد الإنسانية. رغم معارضة الدول الغربية لهذا المنع، ورفضها تناول هذه الأسلحة في مفاوضات تطوير القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: عدم التمييز بين الأسرى والجرحى تبعا لإنتمائهم.

---

[1] أنظر العدد الخاص من مجلة الصليب الأحمر المخصص لهذا الرأي الإستشاري (عدد 53 سنة 1997 شهر فبراير).

[2] Patricia Buirette. OP.Cit.P 61.

[3] Ibid, P.63.

يقوم قانون الحرب على مبدأ عدم التمييز بين المقاتلين على أساس الجنسية التي ينتمون إليها أو بالأحرى عدم اعتبار الرابطة بين الفرد المراد حمايته والدولة الخاضعة لإلتزام الحماية.

فمنذ اتفاقية جنيف لعام 1864 نصت المادة السادسة منها على:

" يعتني بالأسرى والجرحى والمرضى ويعالجون مهما كانت الأمة التي ينتمون إليها "[4].

وهذا المبدأ حل المبدأ القديم المتمثل في المعاملة بالمثل Principe de réciprocité الذي كان سائدا في الحروب.

وقد سبق هذا المبدأ الإنساني ظهور حقوق الإنسان بما يعادل مدة قرن من الزمن.

وقد تم تكريس هذا المبدأ فيما بعد في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وخاصة المادة 60 منه التي تتعلق بانتهاء المعاهدة أو تعليق العمل بها كنتيجة لخرقها.

كما نصت المادة 5 من نفس الاتفاقية على استثناء القواعد الإنسانية من عدم التنفيذ، بقولها:

- " تستثنى من عدم التنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني المتضمنة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ولاسيما الأحكام التي تحرم تقصي كل أشكال الانتقام ضد الأشخاص المحميين "

---

(4) Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P 529.

المبحث الثالث

تطور قانون النزاعات المسلحة

أدى التطور الذي شهده المجتمع الدولي إلى تغيير الكثير من الخصـــائص، ويمكـــن ملاحظة أهم مظاهر هذا التطور فيما يلي:

المطلب الأول: زعزعة القواعد التقليدية.

الفرع الأول: عدم الإلتزام بالشكلية.

لم تتقيد الكثير من البلدان بشكلية إعلان الحرب، عند قيامها بإستعمال القـــوة، تطبيقـــا للنظريـــة الإنجلوساكسونية.

وهكذا لم تلتزم اليابان بإعلان الحرب سواءا في هجومها على بورت أرثر فـــي روســـيا ســـنة 1904، أوفي هجومها على بيل هاربر التابعة للولايات المتحدة سنة 1941.[1]

وهو مما يطرح مشكل بداية تطبيق قواعد قانون الحرب.

الفرع الثاني: زعزعة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إذا كانت القواعد التقليدية لقانون الحرب تقوم على تفريق واضـــح بـــين المقـــاتلين النظـــاميين والسكان المدنيين، فإن التطور المتسارع خلال القرن العشرين أدى إلى تعميم مشاركة فئات أخرى عديـــدة في القتال، من الأنصار الذين انتشروا خلف خطوط العدو في الحرب العالمية الثانية إلى مقاتلي حركـــات التحرر في العالم الثالث بعدها مباشرة.

الفرع الثالث: مراجعة المفهوم الكلاسيكي للحرب.

---

[1] **Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P 524.**

وقد أدت حروب التحرير التي إنتشرت في آسيا وإفريقيا بعد الحرب العالمية الثانية إلى خلاف عميق بين الدول حول التمييز بين الحروب الدولية والحروب غير الدولية أي الحروب الأهلية.

يقول جون ماري ديبوى في هذا الشأن[2]:

-" وهكذا، وعلى الخصوص، في الوقت الذي كانت فيه الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية GPRA التي تأسست سنة 1958 تريد أن تضع الحرب التي كانت تدور بينها وبين فرنسا في المستوى الدولي، كانت المحاكم الفرنسية تؤكد العكس وذلك بالإتفاق مع السلطة السياسية أي أنه لا توجد حرب بين دولتين، بل مجرد تمرد مسلح (داخلي)".

واعتبرت فرنسا لمدة طويلة خلال حرب التحرير الجزائرية هذه الحرب شأن داخلي، ورفضت تدخل الأمم المتحدة لوضع حد للنزاع. وظهر ذلك بإنسحاب ممثلها في الأمم المتحدة عند تسجيل القضية الجزائرية من جدول الأعمال[1].

كما أن المحاكم العسكرية الفرنسية رفضت تطبيق قوانين الحرب على الأسرى الجزائريين وخاصة المادة الرابعة الفقرة 3 من اتفاقية جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 (الإتفاقية الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، رغم تطبيق الطرف الجزائري لها.

وأدى تطور النزاعات المسلحة إلى تزايد أهمية حماية السكان المدنيين، وتجاوز المفهوم الكلاسيكي للحرب، التي كانت غالبا بين الدول، إلى ظهور التفرقة الواضحة بين الحروب الدولية، والحروب الداخلية، والإعتراف بهذه الأخيرة وضرورة خضوعها لأحكام قوانين الحرب.

وقد تجسد هذا التطور في البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977 متمثلا في الإعتراف بالطابع الدولي لحروب التحرير من جهة. وتخصيص البروتوكول الثاني للحروب غير الدولية من جهة ثانية.

حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول الأول المتضمن تنظيم الحرب الدولية:

" كل نزاع دولي، بما فيه الحرب، وكل شكل للإحتلال(...) وكذلك النزاعات المسلحة التي تقوم الشعوب فيها بالكفاح ضد السيطرة الإستعمارية (...) وضد الأنظمة العنصرية، في إيطار ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها..."[2].

هكذا تم تكريس مفهوم قانون النزاعات المسلحة، ليشمل كل أشكال إستعمال العنف في العلاقات الدولية وفي النزاعات الداخلية على السواء.

---

(2) Ibidem

(1) محمد بوسلطان و حمان بكاي، المرجع السابق،.ص. 139.

(2) Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P 525.

المطلب الثاني: توسيع مجال الحماية.

نظرا لخطورة الأسلحة الحديثة الناتج عن التطور التكنولوجي الهائل والتهديد الكبير للسكان المدنيين، فقد أولت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين من آثار الحرب.

وسنفصل في الفصل القادم مظاهر وآليات الحماية للمدنيين في جانبها القانوني الدولي لأنها تتدرج ضمن قانون جنيف.

والذي يهمنا في هذا الفصل هو متابعة مظاهر التطور في القانون الدولي لمواكبة التطورات السريعة التي تشهدها النزاعات المسلحة سواء في ما يتعلق بالحد من الأسلحة المستعملة أو معاملة السكان أو معاقبة مجرمي الحرب.

1- توسيع نطاق التطبيق

يقول الدكتور كمال حماد[1]:

" واستنادا إلى المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1949 فإن الاتفاقية لا تطبق على جميع حالات الحرب المعلنة وحسب، بل على جميع النزاعات الأخرى المسلحة، التي تنشب بين دولتين وأكثر من الدول حتى ولولم تعترف إحداها بوجود حالة الحرب.

وتطبق الاتفاقية أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أوالكلي لأراضي دولة هي طرف في الاتفاقية، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة، (...) وتطبق في حالة حرب مع دولة ليست طرفا في الاتفاقية شريطة أن تقبل الدولة المعنية بنصوص الاتفاقية وتطبيقها."

إن الفرق أصبح شاسعا بين القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يعتبر الحرب من وسائل فض المنازعات المشروعة، بل ومن أدوات اكتساب الحقوق على الأراضي وحتى على السكان في الإقليم المحتل[2]. وبين قانون النزاعات المسلحة المعاصر، الذي ينظم حقوق السكان في الأراضي المحتلة، بما يحفظ هذه الحقوق[3]. ويحمي السكان من الحرب نفسها عن طريق تحريم استهداف المدنيين في العمليات الحربية من جهة، وضمان حقوق أهالي الأراضي المحتلة خلال الإحتلال من جهة أخرى.

---

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص: 58.

(2) أنظر تونكين المرجع السابق.ص. 270 و ما بعدها.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص ص: 52.53.

2- توسيع الحماية إلى فئات جديدة:

ومن مظاهر هذه الحماية:

حظر قصف وتهديم المنشآت الصحية والمستشفيات والسفن المستخدمة كمستشفيات عن طريق وضع علامات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر عليها، بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية

وكذلك حظر استعمال العدو للسكان المدنيين المحتلة أراضيهم كدروع بشرية بهدف حماية تحرك قواته وتغطية جيشه أثناء القتال[1].

كما أن اتفاقيات جنيف منعت كل تعدي على حياة وحرمة ضحايا الحروب، وعلى كرامة الأشخاص، والعقاب الجماعي، وقد خصت هذه الإتفاقيات عدة فئات من السكان بحماية خاصة مثل الأطفال والنساء، وضرورة معاملتهم باحترام تام.

كما يتمتع موظفو الصحة ومنشآتها بعناية خاصة تتمثل في تحريم تعريضهم للأعمال الحربية، عن طريق وضع علامة علم أبيض يتوسطه صليب أحمر أو هلال أحمر.

وفي كل الأحوال فإن السكان المدنيين على حد تعبير كمال حماد " يملكون الحق بالمعاملة الإنسانية والحماية من كل أشكال الإرهاب والإهانة في كل الظروف، وبغض النظر عن وجودهم في الأراضي المحتلة من قبل العدو أو خلف خطوط جيشهم "[2].

ومن تدابير الحماية: إمكانية إنشاء مناطق طبية ومناطق آمنة، تتمتع بالحماية من الهجمات وتكون مأوى لبعض الفئات وإخطار العدو بموقعها.

ويجب أن لا تستهدف أيضا بعض المنشآت كالسدود، وخزانات المياه ومحطات الكهرباء والمنشآت الحيوية لمعيشة السكان المدنيين كمصادر الغذاء وبعض المنشآت الخطيرة كالمحطات النووية[3]. ومن قواعد قانون الحرب أيضا واجب الدولة المحتلة في اتخاذ كل الإجراءات من أجل إعادة وضمان النظام العام في الأراضي المحتلة، وسلامة السكان ومسؤوليتها في ذلك[4].

وقد رأينا في الحرب الأخيرة التي إنتهت بإحتلال العراق من طرف القوات الأمريكية-البريطانية،إخلال فاضح بهذا الواجب، وتعرض هذا البلد المحتل إلى النهب والتهريب لثرواته التاريخية وآثاره ومؤسساته.

---

[1] مصطفى كامل شحاتة،المرجع السابق، ص 200 و ما بعدها.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص.59.

[3] المرجع نفسه.

[4] مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص: 160 و ما بعدها.

كما يحظر على القوات الغازية القيام بإبعاد أو نفي السكان من الأراضي المحتلة، كما يمنع نقل وإسكان مواطني الدولة المعتدية فيها وتغيير الجنسية.

وهذه القواعد تتعرض للخرق من طرف إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يوميا، مما يطرح سؤال جوهري حول القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ككل[1].

وتكتسي قواعد حماية المدنيين أهمية خاصة وعملية، نظرا لأنهم أصبحوا يتحملون الجزء الأكبر من الخسائر، بفعل طبيعة الحرب الحديثة وتطورها المريع.

فأثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية لعام 1982. قدم المندوب السوفياتي عرضا مذهلا لتطور نسبة إصابة المدنيين والآثار المنتظرة للحرب الجديدة، فقال:

- " إذا أخذنا الخسائر البشرية 100% فإنه قضى في الحرب العالمية الأولى 95% من الجنود و5% من المدنيين وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى 48% من الجنود و52 % من المدنيين، والآن استنادا إلى المعاهد العسكرية الإستراتيجية فإنه سقط بين 1945 و1981 ما نسبته 20% من الجنود و80 % من السكان المدنيين.

- أما الضحايا المحتملة للحرب العالمية الثالثة (لا سمح الله) فهي 5،1 % من الجنود و5،98 % من السكان المدنيين "[2].

المطلب الثالث: ظهور النزاعات الجديدة.

عرفت النزاعات المسلحة تطورات سريعة في السنوات الأخيرة تمثل المظهر الأول لها في طغيان المنازعات الداخلية، أي الحروب الأهلية، مثل عمليات الإنسلاخ والتجزئة والإنقسامات الأثنية والحروب القبلية التي مزقت وحدة عدة دول مثل: يوغسلافيا، أفغانستان، إثيوبيا، الصومال، أنغولا، لبيريا، سيراليون، كمبوديا...الخ.

الفرع الأول: مميزات هذه المنازعات.

وتتميز هذه الحروب بأنها تمس بالدرجة الأولى السكان المدنيين وتدمر قراهم ووسائل معيشتهم. وتضطرهم إلى اللجوء. وتخرب المؤسسات والهياكل القاعدية وتدمر الاقتصاد الوطني وتزرع الرعب.

---

[1] مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص: 337.

[2] كمال حماد المرجع السابق، ص 10.

وتبعتها في الثمانينات من القرن العشرين موجة إرهاب تواصلت خلال التسعينات قامت بها جماعات معارضة للحكم، محاولة فرض ايديولوجيات متعصبة.

ثم عرفت نهاية هذا القرن حروبا جديدة سميت الحروب غير المتناظرة guerres asymétriques والحروب الوقائية، guerres préventives عديدة خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية بدعم من بعض البلدان الغربية. [1]ضد كل من العراق ويوغوسلافيا وأفغانستان سنوات 1991-1998، 2001-2003 تميزت بعدم توازن تام بين القوى المتحاربة وكانت الثمانينات من القرن العشرين أيضا قد شهدت عدة تطورات خاصة مع الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988 تمثلت في وقائع وأحداث جديدة لم ينص قانون الحرب على قواعد لتنظيمها مثل:

- تجنيد الأطفال وتعبئتهم لخوض الحرب بدافع إيديولوجي.من طرف الجانب الإيراني[2].
- حرب المدن التي اشتعلت بين البلدين بمبادرة عراقية.
- مشاركة معارضي النظام في كل بلد مع القوات المسلحة للبلد الأخر وكيفية معاملتهم عند الأسر.
- رفض بعض الأسرى تسجيل الصليب الأحمر الدولي لهم.

وهذه التطورات تطرح إمكانية مراجعة وتنقيح قواعد قانون النزاعات المسلحة لجعلها متلائمة مع الخصائص الجديدة للنزاعات المسلحة[3].

- كما عرفت نهاية حرب أفغانستان (2001-2002) نوعا جديدا من الأسرى، هم الأسرى الذين وقعوا في يد القوات الأمريكية من غير الجنسية الأفغانية وهم متطوعون من بلدان عديدة وضعتهم الولايات المتحدة الأمريكية في قاعدة غوانتنامو الأمريكية في كوبا، ورفضت سريان معاهدات جنيف في حقهم.

---

(1) voir Ignacio Ramonet, illégale agression, in Le monde diplomatique,N 589, Avril 2003.

(2) Youssef Brahimi, le conflit IRAK-IRAN، le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes، edandalouses, 1993. Alger, P.91.

(3) ibidem.

خاتمة الفصل الثاني

واجه قانون الحرب أزمة عميقة بعد عام 1945 تعود إلى التناقض المبدئي بين اتجاه القانون الدولي نحو تحريم الحرب والمحافظة على السلم بموجب ميثاق الممم المتحدة من جهة، وبين تنظيم الحرب التي أصبح البعض يرى أن تقنين قواعدها تجاوزه التطور[1].

وتمثل هذا الاتجاه خاصة في رفض لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأولى لعام 1949 وتسجيل قانون الحرب ضمن برنامج عملها[2].

وقد ساهمت التطورات التي عرفتها حروب القرن العشرين وخاصة الحرب العالمية الثانية في تجاوز الكثير من القواعد التي تنص عليها قانون لاهاي وذلك بسبب تطور الأسلحة ذات الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية التي تمتاز بإنتشار أثارها المدمرة على نطاق يخل جوهريا بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية كما أن ظهور مفهوم الحرب الشاملة أدى إلى انتهاك جسيم للكثير من قواعد قانون لاهاي، التي زاد عدم تمييزها بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في الغموض الذي أصبح يكتنف العلاقة بين قواعد منع الحرب وقواعد تنظيمها[3].

وقد عملت قواعد قانون جنيف في إتجاه العودة إلى الإنسجام في القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنراه في الفصل الموالي.

ومازال الوقت مبكرا لإدراك الآثار العميقة التي أحدثتها التطورات الأخيرة إبتداءا من سقوط المعسكر الشيوعي وانتهاءا باعتداءات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) **youssef brahimi، op cit، P: 115.**

(2) **Ibid، P: 116.**

(3) **jus ad bellum، jus in bello** **المعبر عنهما باللاتنية**

الفصل الثالث

تنظيم الحماية القانونية الدولية الإنسانية للفرد في قانون جنيف

يمكن القول من الناحية التاريخية أن بداية عملية تقنين القانون الدولي الإنساني، بالمعنى الضيق للمصطلح، سبقت مثيلتها لقانون الحرب أي قانون لاهاي.

إذ تعود أول اتفاقية دولية تضمنت قواعد إنسانية إلى عام 1864 وهي اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين وضع الأسرى في ميادين القتال[1]. المنعقدة في 22 أوت 1864.

وإن كان إعلان باريس لعام 1856 بشأن الحرب البحرية قد سبقها، فهو لا يشمل إلا قواعد قليلة تخص الحرب البحرية، ذات أصل عرفي[2].

ولهذا نتناول في هذا الباب قانون جنيف أي القواعد الإنسانية التي تتجه إلى حماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة، بالمعنى الضيق، في مقابل قواعد قانون النزاعات المسلحة الذي تطرقنا إليها في الفصل الثاني.

إن قانون جنيف ظهر إلى الوجود وتطور ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر (المبحث الأول) وتحدد محتواه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المبحث الثاني)، وعرف توسعا كبيرا مع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره

---

(1) Patricia Buirette,OP. Cit, P 50.

(2) مصطفى كامل شحاتة،المرجع السابق، ص 27.

يتفق دارسو القانون الدولي على القول بأن نشوء القانون الدولي الإنساني كان ابتداء من سنة 1864 وبالضبط في 22 أوت تاريخ إبرام اتفاقية تحسين مصير العسكريين الجرحى في جيوش الميدان[1]، [*] في جنيف. وارتبط هذا النشوء من جهة، بهنري دونان السويسري Henry Dunant الذي هالته فضائع الحرب الفرنسية النمساوية وخاصة معركة سولفيرينو شمال إيطاليا التي خلفت 40 ألف ضحية، تركت لمصيرها في ميدان المعركة، فقام بجهود لعلاج الجرحى، ودوّن مشاهداته في كتابه الشهير« تذكار سولفيرينو»، ونشره عام 1862،وأشار فيه إلى ضرورة إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى، بغضّ النظر عن عنصرهم أو جنسيتهم أو دينهم، كما اقترح عقد معاهدة دولية في هذا الشأن كما ارتبط ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره،بالصليب الأحمر،وهو منظمة قام بتكوينها هنري دونان نفسه مع أربعة من أصدقائه بعد أن لقيت أفكاره استجابة واسعة في سويسرا وخارجها،وفي عام 1864 عقد مؤتمر دبلوماسي بمشاركة وفود 12 دولة أوروبية في جنيف انتهى بإبرام أول اتفاقية دولية إنسانية واستمر الصليب الأحمر ممثلا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر **CICR** في رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني إلى اليوم[2].

ويمكن تمييز ثلاث مراحل كبرى في تطور الفانون الدول الإنساني

المطلب الأول: مرحلة 1864-1949.

ويمكن تسميتها مرحلة النشوء أو الظهور:

وبدأت باتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان،والتي أبرمت في 22 أوت 1864 وتضمنت 10 مواد ركزت أساسا على حماية الأفراد الذين لا يشاركون أولم يعودوا يشاركون في القتال وخاصة عمال الصحة العسكرية والعسكريين الجرحى أوالمرضى والعناية بهم (المادة 6).

ويمكن إجمال المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية فيما يلي:

---

(1) Voir texte cite par Patricia Buirette،PP:14. 15.

(*) يشير بعض المؤلفين في نقطة بداية القوانين الإنسانية إلى تصرف لويس الرابع عشر في عام 1666 م بمنحه مهلة للمواطنين الإنجليز لمغادرة فرنسا. انظر مصطفى كامل شحاتة المرجع السابق ص 51.غير أن السبق الحقيقي يعود إلى الإسلام.

(2) الصليب الأحمر منظمة متفردة فهو من جهة هيئة خاصة يحكمها القانون السويسري، و له طابع دولي، و من جهة أخرى منضمة غير حكومية و لكنها ذات طبيعة خاصة تمتاز بالحياد و تشترك مع الدول في رعاية و تطوير القانون الإنساني وسنرى ذلك بالتفصيل في الباب الثاني

1- مبدأ الحياد:

إن أهم مبدأ شيء تحقق بفضل هذه الاتفاقية يتمثل في قبول الدول فكرة حياد الضحايا ومصالح الصحة، تقول پا ترسيا بويرات في هذا المجال: ‹‹إن اعتماد هذا النص في تلك الفترة يعتبر حدثا ثوريا،لأنه يجبر الدول على التخلي عن جزء من سيادتها، وبالتالي فإنه يعتبر تجديدا حقيقيا››[1]. خاصة لكون الاتفاقية جماعية' حيث ضمت 16 دولة، بينما كانت العناية بالجرحى والأسرى قبل ذلك تتم باتفاقيات ثنائية، في كل نزاع على حدة.

2- مبدأ الإنسانية:

ويعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، بل روح هذا القانون.

ويتمثل أهم تطبيق لهذا المبدأ في عدم التمييز بين الجرحى والمرضى والأسرى حسب جنسيتهم أو دينهم، بل حماية الجميع في كل الظروف من المعاناة، وحماية حياتهم وصحتهم واحترام شخصيتهم،بما يشجع التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون بين الشعوب لإرساء السلام الدائم[2].

حيث تنص المادة السادسة من الاتفاقية على:

-‹‹ يعتني بالعسكريين الجرحى أو المرضى ويعالجون مهما كانت الأمة التي ينتمون إليها (...) وتتم عمليات الإجلاء والقائمين عليها تحت غطاء الحياد المطلق. ››

وكان المبدأ السائد قبل 1864 هو مبدأ المعاملة بالمثل **Principe de réciprocité** والذي يفتح الباب أمام أعمال انتقامية كثيرة.[3]

وقد سبق القانون الدولي الإنساني في هذا المجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وباختصار يمكن القول أن اتفاقية جنيف لعام 1864 أرست أسس القانون الدولي الإنساني المعاصر، اتسمت بما يلي:

أ- كونها أول نص مكتوب في شكل اتفاقية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة تطبق على نطاق عالمي

ب- أنها اتفاقية متعددة الأطراف ومفتوحة للانضمام أمام جميع الدول.

ج- أن تقديم الرعاية للضحايا دون تمييز، أصبح بموجبها التزام دولي.

---

(1) Patricia Buirette, OP Cit, P:16.

(2) Ibid, P26.

(3) Pierre Marie Dupuy, OP. Cit, P 529

د- أنها فرضت احترام أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل والمعدات والمنشآت الطبية بتميزها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء[1].

وقد تبع ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية،

وخاصة العناية بالغرقى كضحايا لهذه الحرب. وفي عام 1906 تمت مراجعة اتفاقية 1864 وتطويرها بإضافة أحكام جديدة.

وفي عام 1907 عقد مؤتمر السلام في لاهاي ومن الاتفاقيات التي عقدت فيه وعددها 13، نذكر فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني الاتفاقية الرابعة التي تعتبر بحكم مضمونها ضمن قانون جنيف ؛ تحت عنوان:" قوانين الحرب " أو قانون لاهاي لعام 1907.

وأهم نصوصها تلك المتعلقة بتعريف وتحديد دائرة المقاتلين الذين يحق لهم الاستفادة من الوضع القانوني للأسرى طيلة مدة حجزهم ومن معاملة خاصة[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى اتفاقيتين ثم إبرامهما عام 1929 في جنيف أيضا. وهما:

* مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

* اتفاقية جديدة بشأن معاملة أسرى الحرب (27جويلية 1929)

ورغم تعدد الاتفاقيات المنظمة للحماية الإنسانية خلال هذه الفترة واستمرار جهود تنقيحها وتكميلها، إلا أنه يلاحظ أن الانسجام كان مفقودا والنصوص لم تكن شاملة[3].

وبالتالي فإن الحماية كانت منقوصة، وبقيت التطبيقات مبعثرة، وظهر ذلك بوضوح خلال الحربين العالميتين.

المطلب الثاني: مرحلة اتفاقيات 1949.

شعر المجتمع الدولي بعد أن كابد ويلات الحرب العالمية الثانية بضرورة تطوير وتحسين الاتفاقيات الدولية لحماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة، في ضوء المستجدات المستخلصة من هذا النزاع العالمي، وفي مقدمتها التطور الهائل في الأسلحة ومنها أسلحة الدمار الشامل، والتي كان من نتائجها الأولى تضاعف عدد القتلى والجرحى من المدنيين.

---

(1) الصليب الأحمر الدولي مطبوعة: اللجنة الدولية CICR القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتكم ص.3، 2001.

(2) Pierre Marie Dupuy, P 526.

(3) Ibidem.

حيث كان عدد القتلى المدنيين مساويا للقتلى العسكريين بعد أن كانت نسبتهم واحد من عشرة فقط خلال الحرب العالمية الأولى.

يقول الدكتور كمال حماد عن اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

‹‹ كان لابد من إعداد صيغة منقحة للاتفاقيات السابقة الثلاث:(اتفاقية جنيف 1929 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، واتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906

على الحرب البحرية، واتفاقية عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب)، وكانت هناك أيضا حاجة ملحة إلى اتفاقية لحماية المدنيين، أدى عدم وجودها إبان الحرب العالمية إلى عواقب جد وخيمة.››[1].

ولهذا دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي لمراجعة الاتفاقيات

وبعد سلسلة من الاجتماعات بين ممثلي الدول والخبراء إضافة إلى اللجنة الدولية،تم في 12 أوت 1949 التوقيع عن أربع اتفاقيات هي الآتية:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وقد حضرت المؤتمر رسميا 63 دولة،من بينها 59 دولة أوفدت مفوضين للمناقشة وأربع حكومات أوفدت مراقبين ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر،الذي دعت إليه سويسرا باعتبارها راعيا لاتفاقيات جنيف[2].

وبهذا حظيت البشرية بقانون وضعي منسجم وشامل،لحماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة، ظلت تفتقد إليه لقرون، حصل بعد وقت قصير على شبه إجماع مبدئي، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى غاية 2001 :189 دولة،أي كل دول العالم تقريبا[1].

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص. 181؛ انظر أيضا:

- Pierre Marie Dupuy. op cit., P 526.

- مصطفى كامل شحاتة المرجع السابق، ص:53.

- Patricia Buirette OP Cit, P:54.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص:182.

وتحتوي هذه الاتفاقيات على حوالي 400 مادة تشكل إنجازا قانونيا دو أهمية تاريخيـــة، يـــوفر الحماية لعدد هائل من الضحايا للنزاعات[2].

وحسب مصطفى كامل شحاته، فإن هذه الإتفاقيات " تعتبر أحدث تقنيات لقـــوانين الحـــرب، قـــد غطت وعالجت بالفعل جزء هاما من موضوعات هذه القوانين، لاسيما في مجال قوانين الإنســـانية أو مـــا أصبح يطلق عليه أخيرا القانون الدولي الإنساني

كما أنها تمثل بحق أحدث وأكمل أساس قانوني يحمي البشرية من الكثير مـــن الـــويلات والآلام أثناء النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر[3].

غير أن هذه الاتفاقيات وجهت لها عدة انتقادات منها:

1- عدم معالجتها وسائل ولا أسلحة النزاعات المسلحة. وهذا يدخل في قانون لاهاي،وإن كـــان التمييز بين القانونين،قد قلت أهميته بعد إبرام هذه الاتفاقيات.

2-عدم النص على إمكانيات الحماية من القصف الجوي للسكان المدنيين[4].

3-عدم وجود أحكام تنظم الحماية القانونية في حالات الحـــروب الأهليـــة وحـــروب التحريـــر الوطني.

ومع هذه الانتقادات،فإن أهمية هذه الاتفاقيات تبقى كبيرة، ومساهمتها في حماية الأفراد لا يمكن إنكارها رغم نسبية النتائج المترتبة عن تطبيقها في الميدان، وسنرى في الفصل القـــادم مـــدى ضـــرورة الأحكام الجديدة التي تضمنتها خاصة الاتفاقية الرابعة في حماية السكان المدنيين.

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد 1977.

ظهرت بعض النقائص والعيوب في اتفاقيات جنيف،واستدعى التطور مراجعة وتكميل أحكامها، خاصة بعد اتساع المجتمع الدولي وظهور الدول المستقلة حديثا.

ولهذا دعت الحكومة السويسرية باعتبارها راعية اتفاقيات جنيف إلى مؤتمر دبلوماسي ابتداء من فيفري 1974 لمناقشة مشروعين لبروتوكولين إضافيين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتـــم فـــي النهاية اعتمادها من ممثلي الدول المشاركة ويتعلق الأمر بكل من:

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطبوعة السابقة، ص:5 ودخلت اتفاقيات جنيف حيز التطبيق في 21 أكتوبر1950 انظر فليب ريفمان المرجع السابق ص:49.

(2) Françoise Bory,OP Cit, P 11.

(3) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 28.

(4) المرجع السابق، ص 29.

- البروتوكول الأول: المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977-

البروتوكول الثاني: المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

وقد تم في هذا المجال سد الكثير من الثغرات التي كانت اتفاقيات جنيف تعاني منها وتم اعتمادها من ممثلي الدول الـ 102 الحاضرة، ويحتوي البروتوكول الأول على 102 مادة،بينما يتضمن الثاني 28 مادة ودخلا حيز التطبيق في عام 1778.[1]

وأهم الأحكام التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول تتعلق بالاتفاقية الرابعة لجنيف حيث تم توسيع مجال تطبيقها إلى حرب العصابات التي تمس بالدرجة الأولى السكان المدنيين، حيث تم تعزيز نصوص الحماية في كل الظروف وخاصة في المناطق المحتلة وضرورة حماية المصادر والمنشآت التي تكون ضرورية لحياة هؤلاء المدنيين.

كما تم توسيع هذه الحماية إلى اللاجئين وأفراد ومصالح الصحة المدنية[2].

وتم اعتماد تعريف جديد لأعضاء القوات المسلحة يتضمن المجموعات المسلحة والعصابات التي تكون لها قيادة مسئولة حتى ولولم يعترف به الخصم[3].

أما البروتوكول الثاني فتضمن أحكاما تكمل وتوسع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي كانت إلى غاية 1977 النص الوحيد الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية وقد واكب هذا البروتوكول التطور المعاصر للنزاعات المسلحة التي أصبح أغلبها ذو طابع غير دولي متمثلة في نزاعات داخلية وحروب أهلية خاصة في البلدان المستقلة حديثا

وتكمن أهمية الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية في أن هذا النوع من الحروب يعرف انتهاكات خطيرة لحقوق السكان المدنيين وقد عرف البروتوكول هذه النزاعات بأنها:

‹‹تجري في إقليم طرف سامي متقاعد بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة تمارس سيطرتها على جزء من إقليم تحت قيادة مسؤولة مما يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة...وتطبيق هذا البروتوكول››[4].

ومن هنا يتضح مدى تجديد هذا البروتوكول للحماية في ميدان لم يكن أصلا من مجال القانون الدولي حيث كانت الحروب الأهلية من صلاحيات الدولة المعنية وحدها، عملا بمبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1] وبالتحديد في 7 ديسمبر 1978 انظر Philippe Ryfman، مرجع سابق، ص49.

[2] وكانت اتفاقية جنيف الرابعة تقتصر على مصالح وأفراد الصحة العسكرية.

[3] Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P 527

[4] Ibidem.

المبحث الثاني

محتوى قانون جنيف [1]

أصبح القانون الدولي الإنساني بعد اعتماد اتفاقيات جنيف مقننا بشكل يكاد يكون شاملا لكل القواعد المتضمنة حماية الأشخاص، وتوفرت له صفة العالمية، وذلك بانضمام جل البلدان لهذه الاتفاقيات.

ونتناول في هذا القانون من حيث المحتوى ابتداء من الأحكام المشتركة (المطلب الأول)

وكذلك بتحليل قواعد حماية الجرحى والمرضى في الحرب البرية إضافة على الغرقى في الحرب البحرية (المطلب الثاني)

أما المطلب الثالث فنخصصه للاتفاقية الثالثة المتضمنة أحكام حماية الأسرى.

ويبقى أهم تجديد عرفه القانون الدولي الإنساني متمثلا في اعتماد الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب (المطلب الرابع)، ونستعرض بعد ذلك أهم ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الأحكام المشتركة.

نظرا لأهمية القواعد العامة التي تهم كل الفئات التي تحتاج إلى حماية القانون الدولي الإنساني فقد وردت في مقدمة الاتفاقيات الأربع لجنيف ولهذا نستعرض ما جاء في هذه الأحكام بشيء من التفصيل.

‹‹إن المؤتمر الدبلوماسي لجنيف التزم بتطوير وتجميع الأحكام التي لها صفة العمومية وهذه خطوة جديدة حيث كانت هذه الأحكام ضئيلة ومبعثرة وأصبحت تقريبا متطابقة في كل الاتفاقيات الأربع وتتوزع على ثلاثة أقسام ››[2].

أولا: الأحكام العامة.

يتعلق الأمر بـ: 12مادة ذات أهمية قصوى لأنها تحدد شروط تطبيق الاتفاقيات،توجد كمجموعة على رأس كل اتفاقية وتعالج احترام الاتفاقيات وتطبيقها في حالة حرب دولية أو احتلال وفي حالة حرب أهلية.

---

[1] Le comite international de la croix rouge, Les conventions de Genève du12Aout 1949 CICR publications.

[2] Le comite international de la croix rouge,OP. Cit. P 6.

وتأتي بعد ذلك أحكام متعلقة بمدة التطبيق وبالاتفاقات الخاصة التي يمكن للأطراف إبرامها وبالطابع الغير قابل للتصرف لحقوق الأشخاص المحميين ودور القوى الحامية ومن يحل محلها ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: قمع الانتهاكات.

"ويتعلق الأمر بالمواد 49 إلى 52 من الاتفاقية الأولى ومن 50 إلي 53 من الاتفاقية الثانية، ومن المادة 129 إلى المادة 131 من الاتفاقية الثالثة،وأخيرا المواد 146 إلى 149 من الاتفاقية الرابعة.(...)

وقد حددت المادة الأولى العقوبة الجنائية للانتهاكات وخاصة "الخروقات الخطيرة" التي عرفتها المادة الموالية.

ولاشك أن هذه النصوص تحمل مساهمة هامة في القانون الدولي،في ميدان "جرائم الحرب"،وهو مفهوم ينتظر تعريفا قانونيا يحظى بقبول عام،لكي يصبح شائعا في الاستعمال الجاري في الكتابات".كما جاء في ديباجة الإتفاقيات

ثالثا: الأحكام النهائية.

ويحتوي هذا القسم، الذي يختم كل اتفاقية، أحكاما دبلوماسية متعلقة بالتوقيع والمصادقة والدخول حيز التطبيق للاتفاقيات وكذلك بإجراءات الانضمام إليها.

المطلب الثاني: حماية الجرحى والمرضى والغرقى.

تضمنت الاتفاقية الأولى لجنيف حماية الجرحى والمرضى في جيوش الميدان،أي الحرب البرية. بينما خصصت الاتفاقية الثانية لحماية جرحى ومرضى وغرقي الحرب البحرية. إن الاتفاقية الأولى التي يعود نصها الأصلي إلى عام 1864.[1] وتمت عملية تنقيحها في أعوام 1906و1929،تتكون من 64 مادة وملحقين:

يتعلق الأول: بمشروع اتفاق حول المناطق الصحية،والثاني بنموذج لبطاقة التعريف.

وتنطلق هذه الاتفاقية من مبادئ أساسية إنسانية تتلخص فيما يلي:

– إن العسكريين الجرحى أو المرضى الذين أصبحوا بلا دفاع يجب احترامهم والعناية بهم بدون تميز قائم على انتماء إلى أمة، كما يجب حماية الأشخاص القائمين على خدمتهم والبنايات التي يقيمون فيها والعتاد الذي خصص لهم وعلامات حصانتهم هو الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.

---

[1] **CICR. OP. Cit, P 8.**

وقد نصت المادة 12 من الاتفاقية على أهم مظاهر الحماية متمثلة في الأعمال المحرمة كما يلي:

"إن أعضاء القوات المسلحة والأشخاص الآخرين المشار إليهم في المادة اللاحقة، الذين يجرحون أو يكونون مرضى، يجب احترامهم وحمايتهم في كل الظروف.

– يعاملون ويعالجون بإنسانية من الطرف في النزاع الذي يكونون تحت سلطته، وذلك بدون تمييز سلبي قائم على الجنس أو العرق أو الجنسية أوالدين أو الآراء السياسية أوكل معيار آخر مشابه.

ويحرم بتاتا كل مس بحياتهم وأشخاصهم، ومن ذلك الإجهاز عليهم أو أبادتهم، أو إخضاعهم للتعذيب، أو إجراء تجارب بيولوجية عليهم، أو تركهم عمدا بدون إسعاف طبي أو دون علاج،أو تعويضهم لأخطار العدوى أو الإصابة المحدثة لهذا الغرض(...)

أما المادة 13 فتحدد الفئات التي تطبق عليها الاتفاقية ويمكن إيجازها فيما يلي:

1– أعضاء القوات المسلحة النظامية

2– أعضاء الميليشيات وا لمتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد، وتكون لها علامة مميزة،ويحملون السلاح علانية ويخضعون لقوانين الحرب.

3– أعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.

4– الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة، دون أن يكونوا أعضاء فيها ومثل الطيارين المدنيين على متن الطائرات العسكرية والمراسلون الحربيون...الخ.

5– أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل حسب أحكام أخرى من القانون الدولي.

6– السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون ا لسلاح لمواجهة العدو،إذا راعوا قوانين الحرب[1].

وتحدد المادة 38 علامة الحماية التي يقع على الأطراف استعمالها بما يطابق الاتفاقية وهي الصليب الأحمر على خلفية بيضاء لحماية المنشآت الصحية.

وقد اختيرت هذه الشارة اعترافا بفضل سويسرا على القانون الدولي الإنساني لأن علمها يتكون من نفس الرمز.

---

[1] **كمال حماد المرجع السابق، ص 187.**

غير أن الدول الإسلامية اختارت الهلال الأحمر نظرا للجذور الدينية للصليب وكانت إيران قبل 1979 تستعمل الأسد والشمس الأحمران بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولم يتم الإعتراف بنجمة داوود التي تستعملها إسرائيل[1] إلى حد الآن.

أما الاتفاقية الثانية والتي أبرمت في 12 أوت 1949 في جنيف فتضمنت حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية.

وقد كيفت الأحكام السابقة على الحرب البحرية والتي تتميز بخصوصيات عديدة وتتكون هذه الاتفاقية من 63 مادة، وملحق يتضمن نموذج لبطاقة هوية لموظفي المصالح الصحية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحر.

وتعود جذور هذه الاتفاقية إلى عام 1868 عندما اتفق المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف على تطبيق مبادئ اتفاقية الحرب البحرية.

وفي عام 1899 عقدت اتفاقية لاهاي وتبعتها اتفاقية 1907 المسماة "اتفاقية لاهاي العاشرة " .

ومن حيث المحتوى فإن نص اتفاقية1949 كما يقول[2] كمال حماد:" شأنه شان المشروع القديم الذي اعد في 1937، يكيف أحكام الاتفاقية البرية ويسير جنبا إلى جنب معها."

وأهم خصائص الاتفاقية ما ينص عليه الفصل الثاني من حماية خاصة لفئة من الضحايا هم الغرقى، إلى جانب المرضى والجرحى.

وطبقا للمادة 134 التي تعين الأشخاص الذين ينتفعون من[3] أحكام الاتفاقية فإن أفراد أطقم السفن التجارية يستفيدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية، ما لم يستفيدوا من معاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

أما الفصل الثالث فقد خصص للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ(المواد من 22 إلى 35)

أما الفصل الرابع فينص على أحكام لحماية أفراد الخدمات الطبية الذين يتمتعون بحماية أوسع من نظرائهم في البر [4]ومن ذلك انه لا يجوز اسر أو حجز هؤلاء الأفراد بالسفن المستشفيات وأطقمها الذين تكون أهميتهم حيوية بالنسبة لهذه السفن.

---

[1] و كانت أول دولة إسلامية استعملت الهلال الأحمر هي الدولة العثمانية منذ عام 1876 ولم يتم الاعتراف بالهلال إلا في عام 1929.

[2] كمال حماد المرجع السابق، ص189.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع السابق، ص 190.

كما أن موظفي السفن الأخرى قد يحتجزون في حالات، غير أنهم يتمتعون بحق إنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن وعندئذٍ يخضعون للاتفاقية البرية.

أما الفصل الخامس فيماثل نظيره في الاتفاقية البرية، غير أن الاتفاقية البحرية لا تتضمن قسما خاصا عن المهمات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السفينة[1].

وينص الفصل السادس على أحكام تتعلق بالشارة المميزة، وهي أحكام يمكن اعتبارها أكثر فعالية فيما يتعلق بتمييز السفن المستشفيات.

ومن الجدير بالذكر أن السفن المخصصة للصيد الساحلي أو لخدمات النقل المحلي أو الديني أو الإنساني تتمتع بحصانة منذ معاهدة لاهاي 1907.[2]

المطلب الثالث: حماية ومعاملة أسرى الحرب

وهو ما نظمته الاتفاقية الثالثة المنعقدة في 12اوت 1949 في جنيف، وتحتوي على 143 مادة موزعة على 6 فصول و5 ملاحق تتضمن بطاقات ووثائق تخص الأسرى.

فبالإضافة إلى الأحكام العامة، فقد خصص الفصل الأول إلى الحماية العامة لأسرى الحرب ويحتوي على أحكام تفصيلية دقيقة تنظم عملية الأسر من بدايتها إلى الاحتجاز والإيواء والتغذية ولباس الأسرى.

وينظم الفصل الثالث نظافة وعلاج الأسرى، أما الفصل الرابع فيتناول الموظفين الطبيين والدينيين المستبقين لمساعدة الأسرى.(المادة 33)

بينما يعالج الفصل الخامس النشاطات الفكرية والجسمانية، كما أن الأحكام التأديبية تجد تجسيدها في المواد 39 إلى 45 من الفصل السادس[3].

ويمكن القول تعليقا على محتوى هذه الاتفاقية، مع كمال حماد انه يعبر عن رغبة الأمم التي اجتمعت في جنيف، والتي كانت تمثل المجتمع الدولي بأسره، في إخضاع جميع جوانب الأسر[4] للقواعد الإنسانية بواسطة القانون الدولي.

---

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص 190.

(2) شارل روسو،المرجع السابق، ص: 372.

(3) CICR، les convetion de Geneve du 12 Aout 1949.p:77.

(4) كمال حماد، المرجع السابق، ص 190.

"وليست هذه الرغبة حديثة العهد في الواقع، فتحت تأثير القانون الطبيعي، وفوق كل شيء بفضل الحركات الإنسانية[1] التي انتشرت خلال القرن 19، وأفكار هنري دونان على وجه الخصوص، الذي اهتم بحالة الأسرى بعد تامين حالة الجرحى والمرضى، قبل ضمير العالم المتحضر أخيرا مفهوم أن أسير الحرب ليس مجرما، ولكنه مجرد عدو، منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال، وانه لا بد أن يطلق سراحه في نهاية الأعمال العدائية، وان يحترم ويعامل معاملة بإنسانية أثناء أسره."

وتمتاز الاتفاقية الثالثة بتفصيل وافي لمعاملة الأسرى وجميع حقوقهم، ابتداء من تحديد مسؤولية الطرف الذي يحتجز الأسرى(المادة 12) عن معاملتهم.

أما المادة 13 فتلزم كل دولة تحتجز أسرى بمعاملتهم بإنسانية وتعتبر كل تصرف يؤدي إلى قتلهم أو تعريضهم إلى الخطر مخالفة خطيرة للاتفاقية ' كما تعدد التصرفات المحرمة في حقهم: كالتشويه أو التمثيل الجثماني والتجارب الطبية أو العنف أو الإذلال والشتم...الخ.والتعرض لفضول الجماهير وكذلك التدابير الانتقامية.

أما المادة 16 فتمنع كل تمييز سلبي بين الأسرى قائم على أي اعتبار وقد وجهت عدة انتقادات إلى هذه الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بتكرار تفاصيل كثيرة فيها، ولعل ذلك من الضمانات التي حرص المؤتمر الدبلوماسي على توفيرها مبالغة في إجراءات حماية الأسرى.

ومن أمثلة هذه الانتقادات ما ورد في الديباجة نفسها مشفوعا بالمبررات المعقولة.

" وقد يتساءل المرء عن مدى الحاجة إلى بعض التفاصيل، ويدهش إزاء ما يجده من تكرار أو عدم تجانس بين بعض الأحكام، غير انه لابد أن نذكر انه بينما كان المؤتمر مهتما طوال فترة انعقاده بالاتفاقية باعتبارها صكا من صكوك القانون الدولي، فانه لم يغب عن باله مطلقا الاستخدام الخاص الذي وضعت من اجله هذه الاتفاقية، ألا وهو أن تكون قانونا تعلق نسخ منه في كل معسكر من معسكرات الأسرى، ومفهوما لا للسلطات فحسب، ولكن أيضا لكل شخص، وفي كل مكان"[2].

ولعل أهم أحكام الاتفاقية تتمثل في الفصل السادس المعنون تنفيذ الاتفاقية، وخاصة المواد 126 إلى 132 التي تتضمن أحكاما هامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتفرض على الأطراف المحاربة مثلا الالتزام بفتح معسكراتها الخاصة بالأسرى للمراقبة الحيادية ومن جهة أخرى فان الاتفاقية جاءت بالجديد بالنسبة للاتفاقيات السابقة التي تناولت نفس الموضوع أي معاملة الأسرى تشمل "الثوار" أو"الأنصار" أي القوات غير الحكومية التي تحارب سواء ضد نظام استعماري أو تعارض نظام الحكم.

---

[1] من ديباجة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،ص.13.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص ص.192، 193.

يقول يوسف براهيمي[1]: <<...وكذلك الأخذ بعين الاعتبار في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى لفئات "الثوار" والأنصار،إضافة إلى تقوية ميكانزمات المراقبة المدخلة عام 1929، كما أن الجديد الذي جاءت به اتفاقيات 1949 يتمثل في تناول ميدان النزاعات الداخلية لأول مرة: من خلال المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع التي تتضمن قواعد إنسانية أساسية على الأطراف احترامها في حالة نزاع مسلح داخلي.>> وتعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة.

وبالنسبة إلى هذا المؤلف، فان حماية أسرى الحرب هو الميدان الذي حقق فيه القانون الدولي الإنساني أهم تقدم ملحوظ[2].

وقد اعترفت هذه الاتفاقية لكل من القوة الحامية والصليب الأحمر الدولي بحق مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وسنتطرق في القسم الثاني

المخصص لتطبيق القانون الدولي الإنساني لدور كل منهما في مراقبة التطبيق، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن القوة الحامية هي كل دولة مكلفة من طرف دولة محاربة، تسمى قوة أصلية، بالمحافظة على مصالحها أو مصالح رعاياها لدى قوة أخرى تسمى القوة المحتجزة Puissance détentrice [3].

وهذا النظام الذي يعود إلى اتفاقية 1929 والذي يعتمد على الدول المحايدة لحماية الأسرى اثبت فشله، مما استدعى الاعتماد الأساسي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة تحل محل القوى الحامية، رغم أن اتفاقيات 1949 جعلت هذا النظام عنصر أساسي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد نصت المادة 126 من الاتفاقية الثالثة على حق القوى الحامية في زيارة أسرى الحرب، وتلقي الشكاوى (المادة 78) والقيام بالتحقيقات في حالة وفاة أو جروح خطيرة(المادة 121) وكذلك أعمال الإغاثة (م 73)

وقد الحق بالاتفاقية النماذج التالية[4]:

* نموذج يتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد.
* تعليمات بشان الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب.
* نموذج تعليمات تتعلق بالحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم.
* تعليمات تتعلق باللجان الطبية المختلطة، لها طابع ملزم.

---

[1]– youcef Brahimi, OP.Cit, P:40.

[2] ibid, P 49.

[3]ibid, P 50.

[4] كمال حماد، المرجع السابق. ص. 194.

*نماذج موحدة لبعض المستندات والوثائق التي تهم أسرى الحرب، منها بطاقات الهوية، وبطاقات الأسر، والمراسلات...الخ.

المطلب الرابع: حماية المدنيين.

غير أن أهم ما جاء ت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 يبقى بدون شك الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والتي تعبر عن تطور هام للقانون الدولي الإنساني واهم توسيع له في مجال الحماية.

ذلك أن القانون الدولي الإنساني قبل عام 1949، وخاصة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، لم تنص إلا على حماية المقاتلين، لأنه كان يعتبر في ذلك الوقت، من الواضح انه ينبغي أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية.

أما اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية فلم تنص سوى إلا على أحكام تتعلق بالجواسيس وأخرى في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش **معادي**[1].

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فتتضمن مائة وتسعا وخمسين مادة وثلاثة ملاحق. ويكمن السبب الحقيقي في إقرارها، بكون التطور الهائل في الأسلحة أدى إلى اتساع نطاق الحرب وتزايد الإصابات والأخطار التي يتعرض لها المدنيون، ولهذا أوصى المؤتمر الدبلوماسي الذي راجع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 بإجراء دراسات معمقة من اجل وضع اتفاقية دولية بشان حالة وحماية المدنيين من الجنسيات المعادية، الذين يوجدون في أراضي احد أطراف النزاع أوفي أراضي يحتلها.

وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا لهذا الغرض عرف باسم مشروع طوكيو لعام 1934، لم يتم اعتماده بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وشهدت هذه الحرب فظائع تقشعر لها الأبدان، وبينت مدى الحاجة إلى اتفاقية لحماية المدنيين، وخاصة في الأراضي المحتلة، وهو ما تم الإجماع حوله في مؤتمر جنيف في 12 أوت 1949 في الاتفاقية الرابعة.

وتنقسم إلى الأبواب التالية:

الباب الأول: * أحكام عامة: المواد 1 إلى 12 وهو يتضمن المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، والمادة الرابعة تحدد الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية..

---

[1] **كمال حماد، المرجع السابق، ص: 195.**

البـــــاب الثانـــي: الحماية العامة للسكان ضد بعض أثار الحرب ويتكون من المواد مـــن 13 إلى 26 وتتعلق بالمناطق الصحية والمناطق المحايدة لحماية المدنيين وكذلك المستشفيات المدنية، ووســائل نقل المرضى والجرحى والأدوية والمواد الطبية والدينية.

البـــــاب الثالـــث: قواعد نظام معاملة الأشخاص المحميين (المواد 27 إلى 141) ويتضمن قواعد تطبيق الاتفاقية ويميز بين وضع الأجانب في أراضي احد الأطــراف المتنازعــة ووضــع ســكان الأراضي المحتلة[1].

ويحتوي هذا الباب على الأقسام التالية:

– القسم الأول يتناول الأحكام المشتركة بين الفئتين المذكورتين سابقا ويتضمن: مسؤولية الدولة ووكلائها (المادة 29) وتقديم الطلبات إلى الدول الحامية وهيئات الإغاثة (المادة 30) ومنع العقوبات البدنية (المادة 32) ومنع العقوبات الجماعيــة والإرهــاب والســلب والاقتصــاص (المــادة 33) حظــر اخــذ الرهائن(المادة 34).

– أما القسم الثاني فيتعلق بالأجانب المقيمين في أراضي أطراف النزاع: ويتناول حــق مغــادرة البلد (المادة 35) والضمانات في حالة الاعتقال (المادة 41) واللاجئين (المادة 44).

– وينظم القسم الثالث القواعد التي تحكم الأراضي المحتلة فتنص المادة 47 على الحقوق التــي يمنع المساس بها، وكذلك منع النفي والنقل والإخلاء (المادة 49)والأطفال والعمل والتمــوين والشــروط الصحية والصحة العامة، والمساعدة الروحية (المواد من 50 إلى 58) والإغاثة (المواد من 59 إلى 63) والأحكام الجزائية (المواد 64 إلى 75) والاحتجاز[2].

ويضم القسم الرابع الأحكام المتعلقة بالاعتقال، وينقسم إلى اثني عشر فصلا تــنظم الموضــوع على نحو تقريب من الأحكام المقررة بالنسبة إلى أسرى الحرب يلخصها الدكتور كمال حماد كما يلي[3]:

الفصل الأول: اعتبارات هامة.

الفصل الثاني: أماكن الاعتقال.

الفصل الثالث: : الغذاء والملبس.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية.

الفصل الخامس: الدين والأنشطة الفكرية والبد نية.

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص: 199.

[2] المرجع السابق، ص ص: 199، 200

[3] المرجع السابق، ص: 200.

الفصل السادس: الملكية الشخصية والموارد المالية.

الفصل السابع: الإدارة والنظام.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين.

الفصل الحادي عشر: الوفاة.

الفصل الثاني عشر: الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد.

أما القسم الخامس فهو مخصص لمكاتب الوكالة المركزية للاستعلامات التي ينظم تشغيلها على غرار الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

أما الباب الرابع (المواد 142 إلى 159) فيتعلق بتنفيذ الاتفاقية[1].

*** الفئات التي تتمتع بالحماية:**

تنص المادة الرابعة على ما يلي:

" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

وهذه هي القاعدة العامة التي يتمتع من خلالها السكان المدنيون للدول التي تكون أطرافا في نزاع مسلح بالحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني.

وفي المقابل تنص الفقرة الثانية من نفس المادة الرابعة على الفئات التي لا ينطبق عليها قواعد الحماية بموجب هذه الاتفاقية وهي:

1- رعايا الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية.

2- رعايا الدول المحايدة المقيمين في تراب دولة متنازعة.

3- رعايا الدول المتنازعة التي تكون ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في إقليم الدولة التي يوجدون فيها.

4- الأشخاص المحميين بواسطة الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة لجنيف لعام 1949، أي الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى.

---

[1] تجب الإشارة إلى أن مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 أصدر إلى جانب الإتفاقيات.11 قرارا.

وهذا التحديد منطقي، رغم صرامته، فرعايا الدول غير الأطراف لا يستفيدون من الحماية المباشرة للاتفاقية إلا إذا انضمت دولتهم إلى الاتفاقية، أو التزمت بها، ولكنهم يتمتعون بالحد الأدنى من المعاملة المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة سابقا.

أما الرعايا الآخرون المذكورون في الفقرة الثانية المذكورة أعلاه فيتمتعون بأنواع أخرى من الحماية، سواء من طرف دولتهم مباشرة إذا كانت ممثلة في الدولة التي يتواجدون في إقليمها أو بواسطة اتفاقيات أخرى خاصة بهم

ويجب الإشارة إلى بعض الاستثناءات التي أشارت إليها المادة الخامسة ومنها:

- الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاطات ماسة بأمن الدولة.
- الأشخاص الذين يقومون بالتجسس أوالتخريب.

وهي نصوص من شانها أن تؤدي إلى حرمان فئات واسعة من السكان في الأراضي المحتلة من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية رغم النص من نفس المادة على ضرورة معاملة هذه الفئات بإنسانية، ومحاكمتهم بإنصاف.

- أهم مظاهر حماية المدنيين في الأراضي المحتلة:

يلخص الدكتور مصطفى كامل[1] شحاته أهم التزامات المحتل الحربي وهي حقوق يقررها القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

أولا/ حظر ضم الأقاليم المحتلة:

وهذا على عكس القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يعترف بحقوق القوة الغازية في ضم الأقاليم المحتلة، يقول مصطفى كامل شحاته:

" ويقوم مبدأ حظر الضم على أساس أن الاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة لا يترتب عليها نقل السيادة على الإقليم المحتل ولا إكسابها للمحتل ".

ثانيا/ حظر تقديم واجب الولاء والطاعة للمحتل:

وقد نصت على هذا الحظر كل من المادة 45 من لائحة لاهاي، كما نصت عليه المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة بمناسبة تناولها لعقوبة الإعدام كما يلي:

" لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين، ما لم يلفت نظر المحكمة بوجه خاص إلى حقيقة أن عدم كون المتهم من رعايا دولة الاحتلال، فانه ليس ملزما بتقديم أي واجب من الولاء لها"[2].

---

[1] مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 131 و ما بعدها.

[2] المرجع السابق، ص ص 138، 139.

وقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء حول مدى شرعية واجب الطاعة لقوات الاحتلال[1].

ثالثا/ الالتزام بعدم إشراك السكان في العمليات الحربية:

وذلك بمقتضى المواد 23، 44 و52 من لائحة لاهاي، والمادة 51 من الاتفاقية الرابعة.

رابعا/ الالتزام بعدم اخذ الرهائن والالتجاء إلى أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية:

المواد 32، 33 و34 من الاتفاقية الرابعة.

خامسا/ منع الترحيل والإجلاء الجماعي عن الأراضي المحتلة:

وهذا ما قررته المادة 49 من نفس الاتفاقية، وجرى خرقها بصفة مستمرة، خاصة من طرف إسرائيل عام 1948 بهدف استيطان فلسطين[2]، وبالمقابل تتمثل أهم حقوق الأهالي فيما يلي[3]:

- الحق في الحياة والكرامة والشرف.
- الحقوق المتعلقة بالمحافظة على معتقداتهم الدينية.
- حقوق متعلقة بالصحة (المواد 55 إلى 57) من الاتفاقية.
- حقوق متعلقة بالتربية والتعليم.
- الحقوق المتعلقة بالرفاهية الضرورية وتلقي الإغاثة (المادة 55) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- حقوق الاتصال بالأهل (المواد 25 و26) وبالدولة الحامية وباللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الحقوق القضائية.
- الحقوق الخاصة بالمعتقلين.
- الحقوق الاقتصادية.

ونلاحظ أن هذه النصوص المفصلة بشكل واسع والمقننة بدقة متناهية لا ينقصها سوى ضمانات وهيئت التطبيق التي تقتصر على الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا غير كافي كما يدل عليه الواقع الذي تعرفه النزاعات المسلحة وهذا ما سنتعرض له في القسم الثاني بإذن الله تعالى.

وأخيرا فان المادة 150 من الاتفاقية تنص على أن الأصل فيها باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتدعوا الحكومة السويسرية إلى إعداد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والأسبانية.

وقد الحق بالاتفاقية الوثائق التالية:

- مشروع اتفاق متعلق بالمناطق الصحية والآمنة.

---

[1] مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 139. و ما بعدها.

[2] المرجع السابق و خاصة الباب الثالث، ص 297 و ما بعدها.

[3] المرجع السابق، ص 193 و ما بعدها.

– مشروع متعلق بأعمال الإغاثة الجماعية للمحتجزين المدنيين.

ووثائق أخرى.carte d'internement– نموذج بطاقة احتجاز.

المطلب الخامس: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

يمثل نصا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على حد تعبير كورنيليو سوماروغا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

" تقدما مهما في عملية تقنين مبادئ القانون الإنساني التي تعترف بها جميع الشعوب، ويشكل عددا من مواده اليوم مجموعة من قواعد القانون العرفي المقبول من الدولة كافة، سواء كانت أطرافا أو ليست أطرافا في البروتوكولين.

وتكمن قيمة البروتوكولين أيضا في طابعهما المتعدد الثقافات، نظرا لان جميع دول العالم الكبرى شاركت في اعدادهما بكل همة ونشاط. ويؤكد البروتوكولان الاحترام الواجب للعدو المجرد من السلاح، وللأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

كما أنهما يوفران لكل من يقدم المساعدة للضحايا أسسا أنجع لأداء عمله الضروري كل الضرورة."

- ويشير جان ديبرو إلى محتوى البروتوكول الإضافي الأول بقوله:" ويتكون البروتوكول الإضافي الأول المطبق في النزاعات المسلحة الدولية (...) من مجموعة النصوص المتنافرة، فالباب الثاني يتناول مسالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والموتى والمفقودين فضلا عن أفراد الخدمات الطبية، أي ضحايا الحرب بالتالي ويتعلق الباب الثالث بتعريف المقاتلين وسلوكهم، أي يتعلق بالقتال بالتالي، أما الباب الرابع، فانه ينظم عملية تسيير الأعمال العدائية بحصر المعنى، غر انه يتطرق أيضا إلى بعض المسائل المتعلقة بالدفاع المدني وأعمال ألغوث والمسائل الأخرى المرتبطة مباشرة بحقوق الإنسان[2].

---

[1] كورنيليو سوماروغا، نداء بمناسبة الإحتفال بالذكرى العشرين لإعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 57، سبتمبر/ أكتوبر 1997 ص: 480.

[2] جان دي برو jean de preux البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 57 المذكور أعلاه، ص 482.

ويستخلص من ذلك أن التفرقة بين القانون المسمى "قانون جنيف" أو قانون ضحايا الحرب من جهة، والقانون المسمى "قانون لاهاي" أو القانون المتعلق بتسيير الأعمال العدائية وإدارة الأراضي المحتلة من جهة أخرى. وهي تفرقة مصطنعة ولم تعد قائمة. ويتابع المؤلف بقوله:

" فالقانون الذي يضبط النزاعات المسلحة واحد، ويتضمن قواعد بشان المكان والزمان، وقواعد المكان –أين تجوز الإصابة ؟ (تبعا القانون الحرب وحده) وأين لا تجوز ؟ يتعلق بتسيير الأعمال العدائية خاصة أما قواعد الزمان فإنها تحدد الوقت الذي يبدأ فيه الالتزام بتقديم المساعدة، وهي تتعلق عندئذ بضحايا الحرب، وثمة صلة دائمة بين هذين النوعين من القواعد."

ويمكن القول أن أهم ما جاء في البروتوكولين يعبر عن تغيير جديد في تكوين المجتمع الدولي نفسه متمثلا في ثقل البلدان المستقلة حديثا التي ضغطت، وتوصلت إلى أن تعامل حركات التحرير الوطني معاملة القوات النظامية[1] وأهم الأحكام التي طورها البروتوكولان ما يلي:

* توسيع دائرة الحماية بالنسبة إلى الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بالأشخاص والممتلكات.

* تغيير الشروط المطلوبة للانتفاع بمركز المقاتل، ومركز أسير الحرب، حيث لم يعد ارتداء الزي العسكري شرطا للاستفادة من أحكام أسرى الحرب، وهو تطوير مثير للجدل[2].

* غير أن أهم التطويرات تتمثل في تنظيم إدارة الأعمال العدائية ووسائل وسبل القتال المسموح بها، وحماية السكان المدنيين (المواد 35، 48، 50 و52)

وهناك قواعد جديدة تتعلق بتطبيق الاتفاقيتين ومنها:

– النص على عقد اجتماعات للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بالتطبيق (المادة 7) من البروتوكول الأول.

والالتزامات الجديدة المفروضة على القادة العسكريين لمنع الانتهاكات بموجب المادة 87، بل وقمع هذه الانتهاكات، وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

– كما أن المادة 90 من البروتوكول الأول نصت على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مهمتها التحقيق في أي ادعاء بانتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، وسنتعرض بشيء من التفصيل لهذه الهيئة في القسم الثاني المتعلق بالتطبيق.

---

(1) رونيه كوسيرنك، "البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني"، مجلة الصليب الأحمر العدد 57، ص 492.

(2) المرجع نفسه.

– ويعتبر رونيه كوسيرنك أهم تجديد في البروتوكولين: توسيع دائرة الأعمال التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب (المادتين 11 و58) من البروتوكول الأول واهم هذه الجرائم:

– الهجمات التي تشن ضد السكان المدنين.

– الهجمات التي تشن ضد المرافق والمنشآت التي تحوى قوى خطرة (المصانع النووية مثلا).

– تشريد السكان وإبعادهم بالقوة.

– الهجمات التي تكون ضد الآثار التي تنتمي إلى التراث الثقافي أو الديني للشعوب.

– الحرمان من الحق في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية[1]. غير أن أهم تجديد على الإطلاق يبقى مجسدا في:

– البروتوكول الثاني الذي يمكن اعتباره أول معاهدة تتعلق بالحروب الأهلية،بعد أن كان النص الوحيد لحماية السكان متمثلا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

وأهم نصوص هذا البروتوكول:

* المادة الأولى التي تحدد المجال المادي للتطبيق وذلك بتعريفها للنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها " تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[2].

أما المادة الثالثة فتؤكد على مبدأ عدم التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول....

أما الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية فقررتها المادة الرابعة،وأهم هذه الضمانات أو الحقوق:

1– الحق في الاحترام والشرف والحياة.

2– تحريم الأعمال التالية: الاعتداء على الحياة،أخذ الرهائن أعمال الإرهاب،انتهاك الكرامة الشخصية الرق،السلب والنهب....الخ.

3– حماية الأطفال، وتعليمهم، وعدم تجنيدهم....الخ.

وتحدد المادة 05 الأحكام التي تنطبق على الأشخاص المحتجزين كحد أدنى،أما المادة 6 فتنظم المحاكمات الجنائية والحقوق المرتبطة بها، وقد خصص

---

[1] المرجع السابق، ص 495.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص 226.

الباب الثالث للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أما الباب الرابع المعنون السكان المدنيين فينص على قواعد لحماية المدنين من الهجمات وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المواد 13و14).

وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطرة والأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المواد 15و16).

أما المادة 17 فتنص على حظر الترحيل القسرى للمدنين وأخير تتضم المادة 18 جمعيات وأعمال الغوث[1].

وهناك ملاحق للبروتوكول الأول نموذج بطاقة هوية لعمال الحماية المدنية وعلامات مميزة لهم تتمثل في مثلث أزرق على خلفية برتقالية وعلامات منشآت الخطرة.وبطاقة الصحافي وهناك قرارات محلقة بالبروتوكول II

المطلب السادس: قانون نيويورك.

وقبل ختام هذا الفصل لابد من كلمة عن ما أصبح يسمى قانون نيويورك الذي يرى بعض المؤلفين أنه فرع جديد من القانون الدولي الإنساني.

يقول طافرني[2]:

"(...) ولكن إلى جانب هاتين الفئتين من القواعد (قانون جنيف وقانون لاهاي) هناك قانون نيويورك* الذي قد يكون العنصر الأساسي فيه حق التدخل الشهير الذي جاء بمبادرة من العميد بتاتي والدكتور كوشنر kouchner [3] والذي وقع تكريسه في قرارات عديدة للأمم المتحدة (...)*

وأهم قرارات الأمم المتحدة في هذا الموضوع:

- **أولا:**

- القرار رقم 131/43 الصادر في 8 ديسمبر 1988 عن الجمعية العامة والمتعلق ب:

* الدعم الإنساني لضحايا الكوارث الطبيعية ووضعيات الاستعجال المشابهة.* الذي يدعو الدول المحتاجة والدول المجاورة لها إلى تسهيل انتقال المساعدات.

---

[1] المرجع السابق ص 234.

[2] P.Tavernier, OP.Cit, P.6.

[3] الأول: أستاذ للقانون الدولي،وهو صاحب فكرة التدخل الإنساني.

- الثاني: عضو مؤسس للمنظمة غير الحكومية ONG أطباء العالم MDM وأصبح فيما بعد كاتب دولة للنشاط الإنساني في الحكومة الفرنسية.

- ثانيا:

- القرار رقم 100/45 والمسمى "قرار الأروقة الإنسانية "[1].

- وهناك عدة قرارات لمجلس الأمن الدولي أهمها:القرار 688 في 5أفريل1991 والمتعلق بالوضعية في كردستان العراق.والقرار 794في 3ديسمبروالقرار 794 في 3 ديسمبر 1992 الذي كان مقدمة لعملية "عود الأمل " restore Hope التي جرت في الصومال آنذاك.

وتبعه القرار 758 في 8جوان1992 المتعلق بالبوسنة والهرسك والقرار 807 الصادر في 19فيفري 1993 والمتعلق بكرواتيا...الخ.

غير أن أهم قرارات مجلس الأمن صدرت بعد ذلك فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة لقمع جرائم الحرب في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندة[2].

ويتعلق الأمر بالقرارين التاليين:

* القرار 827 الصادر في 25 ماي1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة **(TPIY)**

* القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا **(TPIR)**.

وهناك قرارات أخرى أقل أهمية،وسنعود في القسم الثاني إلى القرارين السابقين بالتفصيل.

<u>تقدير قانون نيويورك:</u>

لم يحصل هذا الفرع على إجماع الفقهاء،بل بالعكس وجهت له انتقادات كثيرة خاصة حق أو واجب التدخل لأسباب إنسانية، إذ اعتبره البعض[3] عودة إلى فتح الباب أمام الدول الكبرى الاستعمارية للتدخل في شؤون البلدان المتخلفة، وعودة إلى دبلوماسية المدفع حتى أن ماريو بتاتي المنظر الأول للفكرة اعتبر كلمة 'التدخل' إستفزازية وينقصها التحديد القانوني وأدى هذا إلى تراجع المنظمات غير الحكومية عن حماسها الأول للفكرة وعودتها إلى القانون الدولي الإنساني التقليدي[4].

---

(1) Philippe ryfman, OP.Cit, P.52.

(2) Ibidem.

(3) ibidem.

(4) Ibid, PP: 52-53.

خاتمة الباب الأول

يمكن القول في ختام هذا الباب أن القانون الدولي الإنساني حقق تقدما معتبرا من ناحيتين:

- **أولا:**

- ناحية التقنين الذي يكاد يكون تاما وشاملا لمختلف القواعد وبتفصيل دقيق،بالمقارنة خاصة مع الفروع الأخرى مثل حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك على الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

- **ثانيا:**

- اكتساب هذه المعاهدات للصفة العالمية من خلال انضمام الأغلبية الساحقة للدول ومصادقتها خاصة على اتفاقية جنيف لعام 1949.

غير أن نقاط سلبية كثيرة تبقى عالقة بهذا القانون سواء فيها يتعلق بتقنية وصياغة قواعده ومدى إلزاميتها وفعاليتها في الواقع.وهو ما سنتعرض له في الباب الثاني من هذا البحث،أو ما هو مرتبط خاصة بقبول الدول لهذه القواعد وبالأخص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. فحسب رينه كوسيرنك[1] فان أهم الدروس المستخلصة من حالة الانضمام إلى البروتوكولين هي كما يلي[2]:

* عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول: 155.

* عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني: 148.

وبالمقارنة مع عدد الدول التي صادقت على إتفاقيات 1949 وهو:189 دولة طرفا أي شبه إجماع فان المصادقة على البروتوكولين مازالت دون القبول العالمي[3].

ويقدم الأستاذ كوسيرنك كشفا للانضمام حسب القارات يتبين منه عدم مصادقة دول كبرى مهمة على الصعيد العالمي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى بريطانيا[4] وفرنسا (التي هي طرف في البروتوكول الثاني فقط) بحجة تعارض البروتوكول الأول مع سياسة الردع النووي.

كما أن هناك بلدان أخرى تعرف حروب مستمرة لم تنضم للبروتوكولين وأهمها:

- تركيا وإسرائيل وإيران والعراق...الخ.

---

[1] رينه كوسيرنك،المرجع السابق، ص 498.

[2] عن مطبوعة صادرة عن الصليب الأحمر لعام 2001.

[3] وهذا بتاريخ 31 جويلية 2001.

[4] انضمت بريطانيا إلى البروتوكول الأول سنة 1998.

وقد انتقدت بعض البلدان الغربية على الخصوص[1] النفوذ الذي برز في المفاوضات لممثلي العالم الثالث خاصة في اعتبار حركة التحرر كأطراف تتمتع ببعض مظاهر الحماية التي نص عليها البروتوكولان،فأوصى الرئيس الأمريكي ريغان مثلا بالامتناع عن قبول البروتوكول الأول،واعتبار البعض بأن الاعتراف برجال حرب العصابات قد يكون ترخيص بالإرهاب.

وقد وجهت للبروتوكول الأول عدة انتقادات أهمها:

عدم واقعية الحظر الذي تفرضه المادة 51فقرة6 على الهجمات الانتقامية ضد المدنيين، والمادة 44 التي تلغي التمييز بين المقاتلين[2]. والمدنيين في حالات معينة.

---

[1] رينه كوسيرنك،المرجع السابق، ص 500.

[2] يورام دنيشتاين "تعليقات على البروتوكول الأول"، مجلة الصليب الأحمرالدولي،العدد السابق ص: 524 وما بعدها.